



Criminal confrontation of new sexual deviations: A study within the framework of family security

Assistant lecturer. Raghdad Raed Abdul Razzaq Al-Haddad¹ · Prof. Dr. Alaa Abdul Hassan
Jabr Al-Silawi²

¹ College of Medicine - University of Nahrain, rar91195@gmail.com

² Dean of the College of Law - Al-Bayan University, alaa.a@albayan.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 10 Oct 2025
Accepted: 27 Oct 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:

**Electronic adultery,
family security,
harassment through
video games, virtual
sex, digital addiction,
family dynamics ,
Novel sexual
deviations**

ABSTRACT

Family security is the main pillar of social security, as the individual is an essential component of the family, which in turn is considered the first nucleus of society, so the stronger and cohesive the family system is, the more positively it reflects on society and vice versa, as the family is the pulse of society, and among the most prominent factors that affect family ties and threaten their cohesion are sexual deviations in various forms and newly discussed, which have negative effects on family security and stability.

The danger of these deviations lies in undermining the role of the family as an educational and moral institution responsible for the upbringing of future generations and the transmission of good values and morals, and if this marginalization of the role of the family continues, its status as a fundamental axis in building society will decline, and this matter would threaten the family to lose its legitimacy and its pivotal role in forming a healthy society, and therefore, in our study we will shed light on the effectiveness of national legislation in facing these sexual deviations that affect the security of the family, and indicate the legal impact that will result from each of these models of sexual deviations.



المواجهة الجنائية للانحرافات الجنسية المستحدثة (دراسة في اطار الأمن الأسري)

م.م. رعداء رائد عبدالرزاق الحداد¹، أ.د. علاء عبدالحسن جبر السيلوي²

¹ كلية الطب/ جامعة النهرين ، rar91195@gmail.com

² عميد كلية القانون/ جامعة البیان، alaa.a@albayan.edu.iq

معلومات المقالة	الملخص
تاريخ الاستلام: 10 أكتوبر 2025 تاريخ القبول: 27 أكتوبر 2025 تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025	يعد الامن الاسري هو الركيزة الأساسية للأمن الاجتماعي ، فالفرد يشكل مكوناً جوهرياً في الأسرة والتي تعتبر بدورها النواة الأولى للمجتمع ، فكلما كانت المنظومة الاسرية قوية ومتماسكة انعكس ذلك ايجابياً على المجتمع والعكس صحيح ، حيث تعد الأسرة هي نبض المجتمع ، ومن ابرز العوامل الأساسية التي تؤثر على الروابط الاسرية وتهدد تماسكها هي الانحرافات الجنسية بمختلف اشكالها والمستطرفة عليها حديثاً والتي لها تأثيرات سلبية على امن الأسرة واستقرارها . وتكمن خطورة هذه الانحرافات في تقويض دور الأسرة كمؤسسة تربوية واخلاقية مسؤولة عن تنشئة الاجيال القادمة ونقل القيم والأخلاق الحسنة ، واذ استمر هذا التهميش لدور الأسرة ، فإن مكانتها كمحور أساسي في بناء المجتمع ستتراجع ، وهذا الامر من شأنه ان يهدد الأسرة بفقدان شريعتها ودورها المحوري في تكوين مجتمع سليم ، وعليه فأنتنا في دراستنا سوف نسلط الضوء على مدى فعالية التشريعات الوطنية في مواجهة هذه الانحرافات الجنسية التي تؤثر على امن الأسرة ، وبيان الأثر القانوني الذي سيترتب على كل نموذج من نماذج هذه الانحرافات الجنسية .
الكلمات المفتاحية الزنا الالكتروني ، الامن الاسري ، التحرش عبر الألعاب الالكترونية ، الجنس الاقتراضي ، الإدمان الرقمي ، ديناميكية الأسرة ، الانحرافات الجنسية المستحدثة	

المقدمة

أصبحت العوالم الافتراضية والوسائط الرقمية حاضنة لثقافات وقيم مختلفة والتي يتعارض بعضها مع قيم التنشئة الاجتماعية السليمة ، مما يؤدي الى اختلال التوازن في النمو الاجتماعي و الأخلاقي داخل المجتمع الافتراضي او الواقعي نتيجة ظهور أنماط سلوكية غير سوية تنتهك الطبيعة السليمة التي غرسها الله عز وجل في البشر . والتي يسعون من خلالها الى اشباع رغباتهم الجنسية او رغبات الغير، مما يتسبب في الاضرار بالمنظومة الأخلاقية في الدولة وتهديد لكيان الاسرة التي تكون نسيج المجتمع ، وانطلاقاً من هذا المنظور ولأجل حماية القيم الأخلاقية سواء كان ذلك داخل نطاق الاسرة او خارجها ؛ الامر الذي يستدعي من المشرع ان يتجه نحو تجريم هذا النوع الجديد من الجرائم المستحدثة .

اولاً / أهمية الدراسة :

وتتحدد أهمية موضوع دراستنا في ناحيتين :

١- **الأهمية العلمية** : تظهر الأهمية العلمية لموضوع دراستنا في كونها تسعى الى تحليل احدى الظواهر الاجتماعية المستحدثة في مجال التقنيات الحديثة والتي من شأنها تهدد المنظومة الأخلاقية لكيان الاسرة والتماسك الاجتماعي ، والمتمثلة بالانحرافات الجنسية الرقمية وذلك لما لها من انعكاسات سلبية على بنية المجتمع وكيانه هذه من ناحية ؛ ولما تسببه من اثار سلبية على صحة الفرد وعلى ديناميكية الاسرة من ناحية أخرى .

٢- **الأهمية العملية** : وتتجلى الأهمية العملية لموضوع دراستنا هو في عدم وجود هيكليّة للتجريم والعقاب للجرائم المعلوماتية بشكل عام وجرائم الانحرافات الجنسية الرقمية بشكل خاص ، هذا الامر الذي يستدعي ضرورة تدخل المشرع العراقي للإسراع في التصويت على قانون الجرائم المعلوماتية وادخاله حيز النفاذ وتضمين هذا القانون تجريم لكافة الجرائم الأخلاقية التي تتم عبر المجتمع الافتراضي ومن ضمنها الجرائم قيد الدراسة . ثانياً / إشكالية الدراسة :

تكمن إشكالية دراستنا في التساؤل الرئيسي الاتي :

- ما مدى نجاعة القوانين الحالية في التصدي لظاهرة الانحرافات الجنسية المستحدثة ؟

ومن التساؤل الرئيسي الاتي سوف تتفرع العديد من الاشكاليات الفرعية :

١- ما هي الذاتية التي تمتاز بها الانحرافات الجنسية المستحدثة عن مثيلتها التقليدية؟

٢- هل يمكن للقاضي الجزائي تطبيق النصوص التقليدية الوارد ذكرها في قانون العقوبات على المتحرش عبر الألعاب الالكترونية ، في ظل غياب القاعدة الجنائية التي تنص انه لا يجوز للقاضي ان يتوسع في تفسير النص ؟

٣- بيان مدى القصور التشريعي الذي وقع فيه المشرع العراقي في معالجة الأنواع المستحدثة من الانحرافات الجنسية ؟

٤- الى أي مدى اعترف القانون والقضاء العراقي بالخيانة الزوجية الرقمية كصورة من صور الخيانة الزوجية بصورتها التقليدية ، وما هو الضابط القانوني في اعتبارها كذلك ؟

٥- ما مدى مشروعية الاخذ بالدليل الرقمي كدليل من ادلة الاثبات في الوقائع الجنائية ؟

ثالثاً/ اهداف الدراسة :

ان اهم الأهداف التي نسعى الى تحقيقها في دراستنا تتمثل بالاتي :

١- بيان الطبيعة القانونية الخاصة بجرائم الانحرافات الجنسية الرقمية ، وما هو معيار اعتبارها كذلك .

٢- بيان اهم المعايير لأجل اعتبار الانحرافات الجنسية المستحدثة هي جريمة معاقب عليها قانوناً .

٣- الخوض في مسألة كيفية استخلاص الدليل الرقمي من الوسط الافتراضي وضبطه وفقاً للقواعد التي تحكم التفتيش .

٤- بيان الأثر القانوني للممارسات الجنسية ذات الطابع الرقمي على الامن الاسري .

٥- بيان اهم المبررات التي تدفع المشرع العراقي لإصدار قانون الجرائم المعلوماتية لأجل التصدي للانحرافات الجنسية الرقمية .

رابعاً / منهجية الدراسة:

تعتبر المنهجية العلمية وهي ركيزة أساسية لاي دراسة ؛ حيث تسمح لنا بتنظيم الأفكار بطريقة منهجية تقودنا الى استنتاجات ومقترحات مبيّنه على أسس منهجية ، لذلك سنتبع في دراستنا المنهاج الاتية :

١- **المنهج الوصفي التحليلي** : وسبب اعتمادنا على هذا المنهج هو من اجل وصف الابعاد القانونية لظاهرة الانحرافات الجنسية التي يتم ممارستها عبر التقنيات الحديثة ، وتحليل النصوص القانونية التقليدية الوارد ذكرها في القوانين العراقية ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها على جرائم الانحرافات الجنسية الالكترونية في ظل

غياب قانون يعالج الجرائم ذات الطابع الرقمي ، وتكمن الغاية الأساسية من اتباع هذه المنهجية هو معالجة كافة إشكاليات الدراسة التي سبق وان بينهاها وذلك محاولة للوصول الى قانون او نصوص تعالج هذا النوع المستحدث من الانحرافات او الممارسات الجنسية .

٢- **المنهج المقارن** : ولقد ارتكزنا في دراستنا على منهجية المقارنة مع دول أخرى لديها قوانين تتعلق بالجرائم الالكترونية ولقد اخترنا من هذه الدول دولة الامارات كنموذج مقارن مع العراق من اجل معرفة كيفية تعامل هذه الدولة في ظل تشريعاتها مع الجرائم الرقمية ؛ مما يساعدنا في تطوير فهم الية التعامل مع الجرائم ذات الطابع الرقمي ، ومن خلال ذلك سنتمكن من صياغة نصوص قانونية فعالة لمعالجة الجرائم قيد الدراسة .

خامسا/ هيكلية الدراسة :

لأجل الإحاطة بموضوع الدراسة والوقوف عند جزئياتها فقد اثرنا تقسم هذه الدراسة الى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول ماهية الانحرافات الجنسية المستحدثة والذي بدوره سنقسمه الى مطلبين سنتناول فيهما مفهوم الانحرافات الجنسية المستحدثة ونماذج لها، اما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن اثر الانحرافات الجنسية الرقمية على الاستقرار الاسري والذي بدوره سنقسمه الى مطلبين سنتناول فيهما اثر هذه الانحرافات على ديناميكية الاسرة ومسوغات تجريمها . ثم نختم بحثا بجملة من النتائج والتوصيات يمكن ان تساهم في معالجة هذه الجرائم المستحدثة .

المبحث الأول

ماهية الانحرافات الجنسية المستحدثة

بات من الواضح جلياً ان العالم الرقمي اصبح من العوالم الافتراضية المهمة للبشرية في الوقت الحاضر ، وان ابرز ما انتجته هذه التكنولوجيا هي ظهور أنماط جديدة من السلوكيات الشاذة والتي يطلق عليها تسمية الخطل الجنسي او الانحرافات الجنسية (البارافيليا) والتي تتمثل بإشباع الرغبات الجنسية بطرق غير سوية والتي تخرج عن اطار الفطرة السليمة و تناقض القيم الأخلاقية و السلوكيات الاجتماعية القومية وحيث تتم هذه الممارسات عبر العالم الافتراضي ، ونظراً لما تقدمه هذه الأخيرة من مزايا عديدة فقد سهلت المهمة على المنحرفين جنسياً استغلاله لغرض اشباع غرائزهم الجنسية او اشباع رغبات غيرهم في منأى عن أي رقابة اسرية او مجتمعية او قانونية . وبناء على ما سبق يقتضي الامر ان نوضح ما المقصود بهذه الانحرافات الجنسية المستحدثة بدقه وذلك لتجنب أي لبس او غموض في هذا

المصطلح ؛ وليبان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم الانحرافات الجنسية المستحدثة ، اما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن نماذج الانحرافات الجنسية المستحدثة ذات الطابع الرقمي .

المطلب الأول

مفهوم الانحرافات الجنسية المستحدثة

ان الانحرافات الجنسية ليست وليدة العصر الحالي ، ولكنها تتخذ انماطاً متجددة تبعاً لاختلاف الأزمنة والتطور الحاصل فيها ، مما قد يظهرها وكأنها مستحدثة نسبياً . وتسعى هذه الانحرافات في جوهرها الى اشباع الغريزة الجنسية بأي طريقة كانت . ويتمثل هذا الانحراف في اضطرابات التفضيل الجنسي التي تخرج عن المعايير الأخلاقية والمقبولة اجتماعية ، ولغرض تمييزها عن الانحرافات التقليدية اصبح من المهم ان يتم تحديد المدلول الدقيق لهذه الانحرافات في اطار مفاهيمي واضح لها . ولذلك ؛ سنقسم هذا المطلب الى نقطتين سنتناول في النقطة الاولى التعريف اللغوي للانحرافات الجنسية المستحدثة ، اما النقطة الثانية سنتكلم فيه عن التعريف الاصطلاحي للانحرافات الجنسية المستحدثة .

اولاً / التعريف اللغوي للانحرافات الجنسية المستحدثة :

سنبين في هذه النقطة المعنى المقصود من الانحرافات الجنسية المستحدثة لغة ، ولكون ان المعاجم اللغوية لا يوجد فيها تعريف كامل لهذه الجملة لذا سنبين مدلول كل كلمة بشكل منفرد ؛ وبناء على ذلك سنقسم هذا الفرع الى ثلاثة نقاط ؛ سنتناول في النقطة الأولى تعريف الانحراف لغة ، وسنتناول في النقطة الثانية تعريف الجنسية لغة ، اما النقطة الثالثة سنتناول فيها تعريف المستحدثة لغة .

اولاً / تعريف الانحراف لغة :

- ان كلمة الانحراف مصدرها انحرف ، ويعرف الانحراف في علم النفس والامراض العقلية بأنه " سلوك جنسي ينحرف عن العرف المألوف او المقبول اجتماعياً " (1).

ثانياً / تعريف الجنسية لغة :

- ان كلمة الجنسية مصدرها جنس ، وتعرف بأنها " اتصال شهواني بين ذكر وانثى " (2) . حيث نلاحظ ان مصطلح الاتصال الجنسي لغوياً يقتصر فقط على الاتصال

(1) مسعود ، جبران ، (١٩٩٢) ، الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقاً لحروفها الأولى ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، ص ١٣٦ .

(2) مجمع اللغة العربية (عطية ، شعيان عبدالعاطي ؛ حسين ، احمد حامد ؛ حلمي ، جمال مراد) ، (٢٠٠٤) ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، ص ١٤٠ .

ما بين الأشخاص من الاجناس المختلفة ولم يشمل الاتصال الجنسي ما بين الأشخاص من نفس الجنس (ذكر مع ذكر) او (انثى مع انثى) ، او ما يعرف بالمثلثية الجنسية .

ثالثاً / تعريف المستحدثة لغة :

- ان كلمة المستحدثة مصدرها حدث يحدث حدوثاً ، وتعرف بأنها " الامر الذي وقع ، او حدث يحدث : حادثة وحدثاً . الشيء جد ، كان حديثاً " (1) . أي بمعنى كل الأشياء او الامور التي تعتبر جديدة وحديثة ، وحيث يمكن ان ادراج التكنولوجيا ضمن هذه الأمور .
- لقد عرف قاموس لأكان التمهيدي في التحليل النفسي الانحراف الجنسي بأنه " صورة من صور السلوك الجنسي ينحرف عن معيار الجماع غير الجنسي " (2) .
- ومن التعاريف المذكورة آنفاً ، يمكن القول ان الانحرافات الجنسية المستحدثة لغة هي الاتصال الجنسي ما بين ذكر وانثى بطرق حديثة تنحرف عن العرف المألوف والمقبول اجتماعياً .

ثانياً / التعريف الاصطلاحي للانحرافات الجنسية المستحدثة :

- ظهرت العديد من المصطلحات المرادفة للانحرافات الجنسية بمفهومها التقليدي ، بما في ذلك الخطل الجنسي و السلوك الجنسي الغير المعياري ؛ ولقد وردت العديد من التعريفات لهذا المصطلح ، ومنها : -
- عرفها اتجاه بأنها (هي كل علاقة جنسية تبحث عن النشوة واللذة بعيداً عن العلاقة العادية مع الشريك من الجنس المغاير والسن المناسب) (3) .
- وعرفها اتجاه اخر بأنها (شكل من اشكال الممارسات الجنسية التي لا تستهدف الاشباع الجنسي السوي عن طريق الاتصال الطبيعي والمشروع اجتماعيا بين الذكر

(1) مسعود ، جبران ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

(2) خطاب ، محمد احمد محمود ، قاموس لاكان التمهيدي في التحليل النفسي ، (٢٠١٨) ، بدون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص ٢٨٨ .

(3) مسعودة ، بن السايح ، (٢٠١٧) ، الانحرافات الجنسية لدى الشباب ، بحث منشور في مجلة تطوير العلوم الاجتماعية / جامعة جلفة - الجزائر ، المجلد ١٠ ، العدد ٣ ، ص ٨٨ . على الرغم من اعتبار ان مصطلح الخطل الجنسي هو مصطلح مرادف لمصطلح الانحراف الجنسي ولكن يوجد بعض الفروقات ما بين هذه المصطلحات في بعض الجزيئات حيث يقصد بالأخير وهو الاتجاه لإشباع الغريزة الجنسية بعيداً عن الطرق العادية بشكل مخالف للنظام العام والآداب العامة ، اما الخطل الجنسي هو تفضيل جنسي غير مألوف يكون غالباً شخصياً مالم يرتبط بأذية الآخرين ، فالخلاصة ان كل خطل جنسي هو انحراف جنسي والعكس غير صحيح .

و الانثى (1) .

وما يؤخذ على التعريفان المذكوران آنفا ؛ ان اشكال الانحراف الجنسي لا يقتصر على الاتصال الجنسي السوي او غير السوي ما بين ذكر وانثى ، بل ان هناك ممارسات غير سوية تدرج تحت مفهوم الانحراف كما في حالة الخيانة الزوجية الالكترونية من نفس الجنس (المثلية الجنسية) (2) .

- **وعرفها اتجاه اخر بأنها (كل نشاط جنسي لا يستهدف الانسان غاية طبيعية له . على ان يكون كالعصاب نتيجة خبرات او صدمات عطلت الغريزة الجنسية عن السير في تطورها الطبيعي ابان مرحلة الطفولة المبكرة سواء ظهر هذا الانحراف في أي صورة من صور الانحراف او الفعل الاجرامي) (3) . وما يؤخذ على هذا التعريف ان هذا التعريف انه قد حصر سبب الانحراف في عامل واحد فقط وهو الخبرات والصدمات التي يتعرض لها الشخص اثناء مرحلة الطفولة ، وهذا الامر لا يتفق مع الروى العلمية الحديثة التي ترى ان الانحراف قد نتج نتيجة تداخل مجموعة من العوامل المتعددة والمتداخلة .**

- **وعرفها اتجاه اخر بأنها (أي نمط سلوكي جنسي يتعارض مع وظيفة الانجاب ، ويكون فيها هذا السلوك الجنسي مفضلاً نهائياً على الجماع التناسلي الطبيعي)(4) .**

- **وعرفها اتجاه اخر بأنها (غريزة جنسية لا تتوافق مع الطبيعية أي التكاثر) (5) .**

ويتضح لنا من التعريفين المذكورين أعلاه ؛ انهما قد ضيقاً من نطاق الانحراف الجنسي من خلال قصر الغرض منه فقط على عدم التوافق مع وظيفة الانجاب ، وهذا الامر لا نتفق معه حيث ان هناك أغراض أخرى للسلوكيات الجنسية التي يقوم

(1) الجزائري ، حيدر كريم ، (٢٠٠٢) ، الارشاد والصحة النفسية، بدون طبعة ، الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية ، ص ٢٣٤ .

(2) ان المثلية الجنسية تكيف على انها انحراف جنسي بحسب الاطار القانوني والاجتماعي السائد في الدولة ، فبالنسبة للدول الاوربية اعتبرت فعل مقبول اجتماعياً ، اما الدول العربية ومنها العراق حيث اعتبرها ضمن الانحرافات الجنسية الغير مقبولة اجتماعياً وقانوناً و قام بتجريمها بقانون البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(3) محمود ، هدى ، (٢٠٢٤) ، الجنس والاضطرابات الجنسية في التحليل النفسي اللاكاني ، بدون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص١٠٧ .

(4) United States. National Air Pollution Control Administration ،United States. Public Health Service, (1964) , ROCEEDINGS OF WORLD FORUM ON SYPHILIS AND OTHER TREPONEMATOSES, U.S. GOVERNMENT PRINTING OFFICE, WASHINGTON, D.C , P446.

(5) andace B. Risen ،Stanley E. Althof ،Stephen B. Levine , (2016) , Handbook of Clinical Sexuality for Mental Health , Taylor/Francis , p346 .

بها الانسان تتجاوز حدود الانجاب وهي اشباع الغرائز الجنسية بطريقة غير سوية او الاشباع العاطفي او النفسي ؛ إضافة الى ما سبق نلاحظ ايضاً أن هذا التعريف قد أشار الى أن السلوكيات الجنسية لكي تصنف على هذا النحو يجب أن يكون هدفها هو إلغاء الجماع التناسلي الطبيعي وهذا الأمر غير صحيح حيث أن الهدف من هذا السلوك قد يكون هو الاثارة أو التجديد دون أن يشترط بالضرورة أن يكون ملغى لممارسة الجماع الطبيعي بل تجري هذه الممارسات بالإضافة الى ممارسة الأخير .

- **وعرفها اتجاه آخر بأنها (انحراف عن القاعدة السكانية المتعلقة بالسلوك الجنسي في مجموعة معينة في وقت معين)** ⁽¹⁾ . يتضح لنا من هذا التعريف بأنه حدد وصف السلوك الذي يندرج ضمن مفهوم الانحراف الجنسي والذي يتمثل بالخروج عن القيم السائدة في مجتمع معين وفي وقت معين ؛ ولكنة لم يبين الغاية الأساسية من هذا الانحراف إذا ما كان بدافع اشباع رغبة أو كان للمتعة أو بسبب البعد السيكوباتولوجي (اضطراب نفسي) ... الخ .

ومن خلال النظر بشكل اعمق لما سبق ، يتبين لنا أن كافة التعاريف المذكورة أعلاه عرفت الانحراف الجنسي بكونه ظاهرة اجتماعية ومرضية أي عرفته كمفهوم أخلاقي وسيكولوجي ، ولم نجد أي تعريف لهذه الظاهرة بمفهومها الحديث أي ممارسة هذه الانحرافات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الشبكة المعلوماتية سواء كانت هذه الممارسة مرضية أو بوصفها فعلاً مجرمًا قانوناً .

واستلهاما من التعاريف المذكورة أعلاه ، يمكن تعريف الانحرافات الجنسية المستحدثة بكونها فعلاً مجرمًا قانوناً بأنها (ممارسة نشاط جنسي غير سوي عبر وسائل التطور الحديثة ، والذي يتضمن اشباع الرغبة الجنسية لتحقيق المتعة أو الاشباع النفسي أو العاطفي للنفس أو الغير ، ويترتب على ممارسة هذا النشاط انتهاكاً صارخاً للحقوق التي كفلها الدستور وهي حرية وسلامة النفس والجسد للغير ومخالفة النظام العام والآداب العامة) . وأن هذا التعريف شمل كافة الخصائص التي يمتاز بها السلوك المنحرف وهو طبيعياً النشاط الجنسي (الخروج عن الطبيعي والمألوف) ، والغاية من ممارسة هذا النشاط وهو (الاشباع الجنسي لأجل تحقيق المتعة أو الاشباع العاطفي والنفسي للنفس أو الغير) ، البيئة التي يتم فيها

(1) Michel Born، Mrs. Fabienne Glowacz ، (2014) ، Psychologie de la délinquance, De Boeck Supérieur ، p331 .

ممارسة هذا النشاط وهو المجتمع الافتراضي اي (وسائل التطور الحديثة الشبكة المعلوماتية ووسائل التواصل الاجتماعي) ، إضافة الى ان هذا التعريف بين المعيار الذي على أساسه يتم تصنيف سلوك معين على انه انحرافاً وهو معيار الإكراه والضرر بالغير ومخالفة النظام العام والآداب العامة . وسبب تعويلنا على هذا المعيار كمناط للتجريم هو مبدأ عدم الاضرار بالغير ، والذي يعتبر اهم مبدأ كفلته المواثيق و الدساتير الدولية والوطنية ؛ وانطلاقاً من هذا المنظور يمكن القول ان حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ سلوكياته تضر بالآخرين .

المطلب الثاني

نماذج للانحرافات الجنسية المستحدثة ذات الطابع الرقمي

ان التقدم التقني الهائل في العالم الرقمي ينطوي على بعدين متباينين ، البعد الأول يكون ذا طابع إيجابي ويشمل تسهيل التواصل وسهولة الوصول الى المعلومات والخدمات فضلاً عن كونها اداة للتعليم والترفيه وتعزيز الابتكار والإنتاجية ، اما البعد الثاني يكون ذا طابع سلبي ويشمل الاعتداء على الخصوصية الرقمية للآخرين والادمان الرقمي وغيرها من الجوانب السلبية لهذا الفضاء الرقمي ، ومن الممارسات او السلوكيات السلبية التي تدخل ضمن البعد الثاني والتي ترتقي الى مستوى السلوك الاجرامي هي ممارسة الجنس الافتراضي وجريمة التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية ، حيث ان لهذه الممارسات العديد من الآثار السلبية التي تتعدى الفرد لتطال الامن الاسري والمجتمعي ، وعليه سنقتصر في هذا المطلب التكلم فقط عن النموذجين المذكورين أعلاه والتي لم يتناولها المشرع العراقي بالتجريم بنص صريح وواضح ، وليبان ذلك سنقسم هذا المطلب الى نقطتين ، سنتناول في النقطة الأولى ممارسة الجنس الافتراضي واما النقطة الثانية سنتكلم فيها عن جريمة التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية .

اولاً/ ممارسة الجنس الافتراضي :

ان ممارسة الجنس الافتراضي ليست جريمة بحد ذاتها ، ولكن الطريقة والمضمون هما اللذان يحولانها الى فعل غير قانوني ، اذ ترتقي هذه الممارسة من مجرد سلوك شخصي الى صورة الفعل المجرم والمعاقب عليه قانوناً ، وذلك يكون في حالة ارتباط هذه الممارسة بأنماط سلوكية او ظروف معينة تضيف عليها الخطورة الاجرامية .

ويقصد بممارسة الجنس الافتراضي بأنه (تواصل عبر الشبكة الالكترونية بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بين شخصين بشكل مرئي او مسموع او مكتوب بدافع

جنسي غايته اشباع الرغبات الجنسية لكلا الطرفين)⁽¹⁾ . وما يؤخذ على هذا التعريف بأنه لا يشترط في ممارسة الجنس الافتراضي ان يؤدي الى اشباع الرغبات الجنسية لكلا الطرفين ؛ وانما اشباع رغبة طرف واحد ، كما في حالة ارتباطه بنشر محتوى لشخص اخر دون رضاه . وانطلاقاً من هذا التعريف والتعاريف الأخرى التي اطلعنا عليها ، يمكننا ان نعرف الجنس الافتراضي بأنه (التواصل ما بين طرفين او اكثر باستخدام الشبكة المعلوماتية سواء تمثل ذلك في تبادل الصور او مقاطع فيديو او اجراء بثاً حياً عبر الكاميرا او تبادل الرسائل النصية او اجراء مكالمات الهاتفية ، وحيث يكون الهدف من هذا التواصل هو تحقيق الاثارة وبلوغ النشوة الجنسية لاحد الأطراف او لجمعهم سواء جرى هذا السلوك سراً او علانية برضاء أطرافها او في ظل غيابها واقتران هذه الممارسة بنية الاضرار بالغير او الاستغلال او لاي غرض غير مشروع) ؛ حيث شمل تعريفنا كافة عناصر الجنس الافتراضي والتي تتمثل في الاتي :

١/ **العنصر المادي (وسيلة التواصل)** : حيث يتم تبادل المحتوى ذا الطبيعة الجنسية والذي يتضمن (تبادل الصور او مقاطع فيديو او اجراء بثاً حياً عبر الكاميرا او تبادل الرسائل النصية او اجراء مكالمات الهاتفية) عبر الوسائط الرقمية او الشبكة المعلوماتية (الانترنت) .

٢/ **العنصر الشخصي (الأطراف)** : وتكمن الغاية الأساسية من اختيار كلمة (الأطراف) بدلاً من كلمة الأشخاص ؛ وذلك لكون ان كلمة الأطراف تشمل الانسان والشخص او الكيان الافتراضي (برامج الذكاء الاصطناعي او الروبوت) .

٣/ **العنصر الغائي (الهدف من الفعل)** : ويكون الهدف من هذا التفاعل هو اشباع الغريزة الجنسية لجميع الأطراف او لطرف واحد فقط وحيث تكون غاية الطرف الثاني تجارية او استغلالية .

٤/ **العنصر الزمني والمكاني** : ويتمثل هذا العنصر بالتفاعل عبر العالم الرقمي سراً او علانية برضاء أطرافها او في ظل غيابها .

٥/ **العنصر المعنوي (النية)** : هو توافر القصد في ممارسة الجنس لكافة الأطراف او لطرف واحد في حالة كانت غاية الطرف الثاني هو تحقيق غرض تجاري

(1) الأطرش ، عصام ، (٢٠٢٣) ، الجنس الالكتروني بين التجريم والاباحه وفقاً للتشريع الفلسطيني ، بحث منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون ، الإصدار الثاني ، السنة السابعة ، ص ١٥١ .

كالسمسرة او استغلالي كأنشاء محتوى لشخص اخر دون رضاه لغرض تحقيق غرض غير مشروع .

حيث ان توافر كافة العناصر أعلاه ، لا تكفي لأجل اعتبار ممارسة الفعل الجنسي الرقمي جريمة معاقب عليها قانوناً بل لابد من وجود سلوكيات أخرى مرتبطة بها حتى يتم تجريمها ، من هذه السلوكيات التي تتمثل بإشباع الغريزة الجنسية لكلا الطرفين هي **الخيانة الزوجية عبر الفضاء الرقمي (الخيانة المعنوية)** والتي تتمثل بقيام احد طرفي العلاقة الزوجية بممارسة الجنس الافتراضي مع طرف اخر غير الزوج ⁽¹⁾ عن طريق ارسال صور مخلة بالحياء او اجراء مكالمات هاتفية والتكلم بكلام غير أخلاقي وغيرها من الطرق الأخرى والتي سبق وان بينهاها في التعريف أعلاه . والسؤال الذي يثار هنا : هل الصور او الكلام المخل بالحياء شرط أساسي لكي يندرج فعل الخيانة الزوجية ضمن موضوعنا الذي نحن بصددده هنا ؟ نعم ؛ يعتبر الكلام والصور المخلة بالحياء هي احدى الشروط الأساسية لكي نستطيع ان ندرج فعل الخيانة الزوجية الافتراضية ضمن موضوعنا . وهذا ما نستدلله من قرار محكمة استئناف بغداد /الكرخ في احدى قراراتها بكون (ان تبادل الزوجة للصور والبصمات الصوتية عبر الوسائط الرقمية مع شخص اجنبي عن الرابطة الزوجية متى ما كانت خالية من الطابع الجنسي لا تنهض المسؤولية الجزائية بحقها عن جريمة فعل فاضح مخل بالحياء) ⁽²⁾ ، ونتفق مع قرار المحكمة أعلاه ؛ وذلك لكن ان المراسلات الغرامية الاعتيادية التي لا تحتوي على الفاظ خادشه بالحياء لا يمكن ان تنضوي تحت احكام المواد الخاصة بالفعل الفاضح ، ورغم تحقق العلانية بالفعل أعلاه بأرسال الصور والرسائل لعدد من الأشخاص الا انها لم تكن ذا طابع جنسي ؛ وبناء على حيثيات القرار أعلاه نجد ان فعل المتهمة لا يمكن ان ينضوي تحت موضوع هذا المطلب لعدم تحقق الشرط الأساسي في المراسلات وهو (الطابع الجنسي) . ورغم عدم اعتبار فعل الزوجة خيانة زوجية وذلك حسب ما اوضحته محكمة جنايات السليمانية في قرارها ولكن اعتبرته سبب من الاسباب التي يحق

(1) الحداد ، رغداء رائد عبدالرزاق ، (٢٠٢٥) ، الحماية الجنائية للفئات الهشة داخل الاسرة (الضحايا الصامتون) ، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية / جامعة النهرين ، المجلد ٢٧ ، العدد خاص ، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(2) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية / الهيئة الجزائية بالعدد (١٤٨/ج٢٠٢١ في ٢٧/١٠/٢٠٢١) غير منشور .

فيها للزوج طلب التفريق للضرر⁽¹⁾ وذلك لكون ان فعل الزوجة يتضمن إساءة الى أسس الالتزام والثقة المتبادلة التي تقوم عليها الرابطة الزوجية وعدم الحفاظ على قدسيتها وهذا ما بينته المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل⁽²⁾ والتي نصت على (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الآتية : ٢- اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج فعل اللواط باي وجه من الوجوه) ، ويتضح لنا من نص المادة أعلاه انه من حيث شمل الخيانة الزوجية التي تتم في الفضاء الواقعي والفضاء الرقمي . وهذا ما سار عليه المشرع الاماراتي أيضاً في نص المادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بمرسوم القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤ النافذ⁽³⁾ .

واستناداً الى ما قد سبق ؛ يثار في ذهننا التساؤل الآتي : هل يتوقف قيام الزنا الالكتروني على توافر الرابطة الزوجية لاحد اطرافه ، ام ان تحقق الفعل الغير المشروع ممكناً حتى في ظل غياب هذا القيد ؟ كلا لا يشترط لتحقيق الزنا الالكتروني ان يكون احد أطرافه متزوجاً بل يمكن ان تتحقق ما بين شخصين غير متزوجين وهذا ما يطلق عليه البعض تسمية جريمة الفساد الالكتروني⁽⁴⁾ . وسوف ينضوي فعل الزنا الالكتروني ضمن موضوع دراستنا اذ انصب السلوك على محتوى او تواصل يكون مضمونه اثارة الغرائز الجنسية . وتتحقق جريمة الزنا الالكتروني التي تتدرج ضمن مفهوم الجنس الافتراضي بغض النظر اذ ما تم التواصل ما بين جنسين مختلفين او من نفس الجنس (المثلية الجنسية) او تم التواصل مع جنس

(1) قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية رقم (٣٦/ت/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥) .
نقلاً عن : اغا ، نيكار احمد محمد ، (٢٠١٧) ، جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع (دراسة مقارنة تحليلية) ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق كجزء من متطلبات الترفيع من الصف الثالث الى الصف الثاني ، ص ١٩ . الا اننا لا نتفق مع قرار محكمة جنايات السليمانية في عدم اعتبار تبادل المراسلات الغرامية و اجراء المكالمات الهاتفية جريمة خيانة زوجية ، وذلك لكون ان الفعل بحد ذاته يعتبر خيانة للإخلاص ما بين الزوجين سواء كان محتوى هذه الرسائل او المكالمات ذا طابع جنسي ام لا .

(2) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
(3) قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بمرسوم القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤ النافذ .

(4) امير ، محمد ، (٢٠٢٣) ، الخيانة الزوجية في الفضاء الرقمي (الفراغ التشريعي وافق التجريم القانوني) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية - جامعة الازهر ، العدد الثالث والاربعون، ص ٥٠١٠ .

افتراضي كالروبوتات (1) .

ومن السلوكيات الأخرى التي ترتبط بممارسة الجنس الافتراضي هي (الدعارة الإلكترونية) ، اذ تتخذ الأخيرة من الوسائط الرقمية وسيلة لتحقيق غايات تجارية بحتة ، اذ يعد ممارسة الجنس الافتراضي هو احد الأدوات المهمة والاساسية التي يوظفها تجار البغاء لتسيير ارتكاب أفعال البغاء او الدعارة عبر العالم الرقمي . وقد افرزت البيئة الرقمية مظاهر مستحدثة لذلك ، تمثلت في نشوء أسواق مخصصة للدعارة ضمن نطاق الشبكات المظلمة (الويب المظلم) ويطلق عليه تسمية أسواق (البغاء الانترنتي) (2) التي تعرض فيها خدمات ممارسة العلاقات الجنسية الافتراضية.

ولقد سبق وان بينا في تعريف الجنس الافتراضي انه قد يشبع الرغبات الجنسية لطرف واحد ، كما في حالة (الانتحال الرقمي او انتحال الهوية البشرية الرقمية) اذ يقوم تجار البغاء بأنشاء محتوى رقمي مزيف ذا طابع جنسي سواء كانت صور او مقاطع فيديو تعود لشخص حقيقي دون علمه ورضاه ، وإذ يتم هذا الانشاء باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنها تقنية (deepfakes) الإباحية او ما تسمى بتقنية (التزييف العميق)(3) ، اذ يقوم الشخص الذي انشأ هذا المحتوى المزيف ببيع هذه المقاطع او الصور المزيفة للآخرين لغرض اشباع رغباتهم الجنسية من خلال مشاهدة هذه المقاطع او الصور ذات الطابع الجنسي . والسؤال الذي يثار هنا : هل يندرج تهديد الضحية بنشر محتوى جنسي مزيف له عبر الانترنت ضمن اطار ممارسة الجنس الافتراضي ؟ نعم ، يمكن ان يندرج ضمنه في حالة واحدة فقط اذا كان تهديد ضحية لغرض اجباره على ممارسة الجنس الافتراضي معه .

وبناء على الكلام المذكور آنفاً ، سيبادر في ذهننا التساؤل الاتي : ما مدى ملائمة تطبيق النصوص التقليدية الوارد ذكرها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

(1) الأطرش ، عصام ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(2) منصوري ، نديم ، (٢٠١٤) ، سوسيولوجيا الانترنت ، بدون طبعة ، المنهل ، ص ١٣١ .

(3) اليونسكو ، (٢٠٢٤) ، دليل معلمي الصحافة (تقرير حول الذكاء الاصطناعي) ، اليونسكو للنشر والتوزيع ، ص ٦٧ . وتتمثل اركان جريمة انتحال الهوية البشرية الرقمية بركنين الأول / المادي (انتحال اسم شخص او الاستيلاء على موقعه الالكتروني او انشاء حساب باسمه او انتحال صفته بمواقع التواصل) ، الركن الثاني / المعنوي (القصد الجنائي) .

المعدل على ممارسي الجنس الافتراضي ؟ في بداية الامر لابد ان نبين انه لا يوجد قانون خاص نافذ يتعلق بالجرائم الرقمية في العراق . وبناء على ذلك سنبحث الان في مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على ممارسي الجنس الافتراضي اذا كان احد الأطراف متزوجاً فسيتم الرجوع الى نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي والتي تشترط حسب تفسير القضاء العراقي لنص المادة أعلاه هو حصول الوط غير المشروع ^(١) وهو الركن المادي لجريمة الخيانة الزوجية الجسدية وهذا الامر لا يمكن تصوره بشأن ممارسة الجنس الافتراضي ، وكان موقف المشرع الاماراتي مشابه لموقف المشرع العراقي حيث أشار الى زنا الزوجية الجسدية بنص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ النافذ على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ، كل من واقع انثى او لاط بذكر اتم (١٨) الثامنة عشر من العمر برضاه ... وفي جميع الأحوال للزوج ... التنازل عن الشكوى ...) ، **وعليه** فاختلاف الوصف القانوني بين الفعل المادي للزنا التقليدي عن الزنا الافتراضي فسيمنع هذا الاختلاف من تطبيق نص المادة أعلاه على الفعل الأخير ، هذا الامر بشأن الخيانة الزوجية الافتراضية . اما بشأن الزنا الرضائي الذي يحصل ما بين اشخاص بالغين غير متزوجين لم يعاقب عليه المشرع العراقي سواء كان بالواقع او بالعالم الافتراضي بخلاف المشرع الاماراتي فقد عاقب على الزنا الافتراضي كما موضح في المادة أعلاه .

اما فيما يتعلق بالبغاء او الدعارة الالكترونية فبالرجوع الى نص المادة (١/اولاً) من قانون البغاء والشذوذ الجنسي العراقي نجد انه عرف المشرع البغاء بأنه (تكرار ممارسة الزنا مع اكثر من شخص باجر او من دون اجر) وفي هذا السياق يشترط القانون لتطبيق نص المادة أعلاه على الزنا او الدعارة الالكترونية **توفر ركنين او شرطين في الفعل المرتكب:**

الأول/ الركن المادي : هو اعتياد تعاطي البغاء (ممارسة الزنا) مع اكثر من شخص باجر او بدون اجر^(٢) . **الثاني / الركن المعنوي :** ويتضح من صياغة النص أعلاه ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية أي يتشترط توفر الاثم الجنائي لدى مرتكب الفعل .

(١) قرار محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية بالعدد (٥٦٧/ت/ جزائية /٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/١٠ (غير منشور) .

(٢) عبدالحسين ، حوراء موسى ، (٢٠٢٠) ، جرائم البغاء في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ص ٧٤ .

وفي نظرة متعمقة فيما سبق يتضح لنا ، ان الجريمة التقليدية تتشابه مع الجريمة الرقمية من حيث الأركان ، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في مكان ارتكاب فعل ممارسة الزنا حيث ان الأولى ترتكب في المسرح الواقعي اما الثانية ترتكب في المسرح الافتراضي ، وعلى الرغم من الاختلاف في المكان ، فإن هذا لا يثير أي إشكالية لان نص المادة أعلاه مرن ولا يحدد مكاناً معيناً لارتكاب الجريمة . لذلك ، يمكن ارتكاب الجريمة في أي مكان سواء كان الفضاء الواقعي او الرقمي . وظهر الاختلاف ما بين الجريمتين ايضاً من ناحية وسيلة ارتكاب الجريمة حيث ان البغاء التقليدي يعتمد على التفاعل المادي المباشر ما بين اطراف الجريمة من المتعاطي والزبون وبقية الأطراف اما البغاء الرقمي يعتمد على وسائل الاتصال الالكترونية وايضاً هنا لا تثير الوسيلة أي إشكالية أيضاً في حالة تطويع النص أعلاه على البغاء الرقمي وذلك لكون ان المشرع لا يعتد بالوسيلة المرتكبة بالجريمة ، فاذا التساؤل الذي يطرح هنا : مدى إمكانية تطويع النص التقليدي الذي يتعلق بالبغاء على الدعارة الرقمية او البغاء ؟ على الرغم من التشابه بالأركان ما بين الجريمتين الا انه لا يمكن ان نقوم بتطويع النص التقليدي علي الجريمة قيد الدراسة والسبب في ذلك يعود الى كون ان القضاء العراقي قد فسر لفظ الزنا الوارد ذكرها في القرار اعلاه بفعل الوطء وهذا الفعل لا يمكن تصور حدوثه بجريمة البغاء الالكتروني. وبناء على ذلك لا نستطيع ان نقوم بتطويع النصوص التقليدية الوارد ذكرها في القانون أعلاه على البغاء الالكتروني ووالذي نقصد به ممارسة الجنس الافتراضي ، وينطبق ذات الكلام على حالة الشذوذ الجنسي الافتراضي .

اما المشرع الاماراتي فلقد جرم بشكل صريح الدعارة الالكترونية في المادة (٣٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ النافذ^(١) والتي نصت على (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كان المجني عليه طفلاً) ، ويتضح لنا من نص هذه المادة ان السلوك الاجرامي المكون للجريمة قيد البحث يتمثل بممارسة الجنس او الزنا سواء بالعالم الواقعي او

(١) مرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ النافذ.

المادي أي لا يشترط الوطء ، وحسب هذه المادة حدد فقط عقوبة المحرض او الشخص الذي يقدم مساعدة لارتكاب فعل الدعارة ولم يحدد عقوبة الشخص الذي يمارس هذا الفعل وفي هذه الحالة يتم الرجوع في تحديد عقوبة مرتكب الدعارة الى المادة (٤٢٢) من قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ النافذ^(١) والتي نصت على (يعاقب بالسجن المؤقت على من اعتاد ممارسة الفجور او الدعارة) ، ويمتاز هذا النص بكونه مرناً حيث يشمل الدعارة بكل أنواعه السابقة وهنا امتاز هذا المشرع عن المشرع العراقي بكونه لم يقصر الدعارة على المفهوم التقليدي والذي يتمثل بالوطء .

وبناء على ما سبق يمكننا القول ؛ ان الزنا وفق التوجه القانوني الحديث لا يقتصر فقط على الوطء ، بل تم الاتجاه نحو تصنيف بعض التصرفات الجنسية الرقمية بأنها زنا او ما يسمى بالزنا الالكتروني وان لم يتحقق فيها فعل الملامسة الجسدية وفق المنظور التقليدي الا انه يمكن ان يشكل جريمة قانونية أخرى مثل الأفعال المخلة بالحياة او التحريض على ارتكاب جرائم جنسية معينة او مساهمة في ارتكاب جريمة الدعارة عبر العالم الرقمي وغيرها من صور الجنس الافتراضي .

فطبقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات التي نصت عليه المادة (الأولى) من قانون العقوبات العراقي المعدل^(٢) والذي نص على (لا عقاب على فعل او امتناع الأبناء على قانون بنص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) ، **و لا يجوز مقاضاة او مسألة ممارسي الجنس الافتراضي على نصوص المواد أعلاه** وذلك لعدم وجود قاعدة قانونية عقابية والتي تضيف صفة التجريم على هذا الفعل ، ولكن يمكن ان يتم تطبيق نصوص المواد التي تتعلق بالفعل المخل بالحياة بشرط ان يتوفر بالفعل المرتكب **شرطين ؛ الأول /** المحتوى ذا الطابع الجنسي ، **والثاني /** العلانية .

وكذلك لم يجرم المشرع العراقي بشكل صريح اشباع الرغبات الجنسية للغير او للشخص نفسه والتي **تم عبر انتحال الهوية الرقمية البشرية** ولكن يمكن تطبيق النصوص التقليدية بما يتلاءم مع الجرائم المستحدثة ، ويمكن ان يتم تكييف الفعل قانوناً على انه **جريمة تهديد** حسب اذا كان انشاء المحتوى الجنسي بقصد تهديد الضحية التي يعود لها المحتوى المزيف لغرض القيام بممارسة الجنس الافتراضي

(١) مرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ النافذ .

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

معه او مع غيره فيتم تطبيق نص المادة (١/٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر... بأسناد أمور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب (... حيث ان النص يمتاز بالمرونة فلم يحدد الوسائل التي يتم فيها اسناد هذه الأمور قد تكون عبر الهاتف او الانترنت او تهديد شفهي او برامج التزييف ، وحيث يشترط القانون لتطبيق هذا النص على جريمة قيد البحث توافر اركان جريمة التهديد وهي الركن المادي تهديد اخر بارتكاب جريمة او اسناد أمور تمس سمعته وشرفه بالشرف مصحوبه بطلب معين وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يشترط توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل فأنها تتشابه مع الجريمة انتحال الهوية الرقمية اذا كانت مصحوبة بتهديد الضحية بنشر محتوى جنسي يعود له اذا لم يمارس الجنس الافتراضي معه .

وقد يتم تكيف الفعل على انه **جريمة قذف** وذلك اذا تحقق في الفعل المرتكب الشروط التي حددتها المادة (٤٣٣/٤ أولاً) ^(١) من نفس القانون أعلاه والتي تنص على (١- القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه . ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ، اذا وقع القذف بطريق النشر .. وسائل الاعلام الأخرى عد ظرفاً مشدداً ...) واستناداً لنص المادة أعلاه فتتمثل هذه الشروط بالاتي وهي اسناد واقعة معينة للغير (انشاء محتوى مزيف ذا طابع جنسي ونسبته للغير) وتحقق صور العلانية وهي النشر عبر الانترنت . ويتمثل الركن المادي لجريمة القذف وحسب تحليل نص المادة أعلاه هو اسناد واقعة معينة للغير باي وسيلة كانت سواء بالعالم المادي او الافتراضي وهنا تتشابه جريمتها مع جريمة القذف بحالة قيام منتحل الهوية البشرية بنشر محتوى جنسي باسم الشخص او على حسابه . وتتشابه الجرائم أعلاه بكونها من جرائم الخطر المجرد أي ان الجريمة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل دون اشتراط تحقق نتيجة معينة .

وقد يتم تكيف الفعل على نص المادة (٤٥٦) من القانون نفسه بكونها جريمة النصب واحتيال اذا كان الانتحال بقصد الحصول على المال ، او قد يتم تكيفها على انها جريمة انتحال صفة او لقب موظف فيتم تطبيق المادة (٢٦٠) من القانون نفسه ، او قد يتم تكيفها على أساس كونها جريمة تزوير وفق المادة (٢٨٦-

(1) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢٨٧) من قانون العقوبات اذا كان تزوير بوثيقة رسمية رقمية كجواز سفر او هوية

وخلاصة القول ان جريمة انتحال الهوية الرقمية والتي يتمثل ركنها المادي بمجرد انتحال هوية شخص اخر او اسمة بدون سلوك إضافي فيتم تكييف الفعل على اساس انتحال هوية الرقمية ولم نجد نص مادة سيتم تكييفه على هذا الفعل في القوانين العراقية ، اما اذا اقترن هذا الانتحال بسلوك اخر فيتم تكييف الفعل على أساس جريمتين انتحال الهوية والجريمة أخرى مستقلة أخرى او اعتبار الانتحال هي وسيلة لارتكاب هذه الجرائم . ولا يتشترط ان يكون منتحل الهوية من داخل العراق فقد يكون في دولة أخرى هذا لا يمنع من تطبيق القانون العراقي عليه استناداً لمبدأ اقليمية القانون الجنائي المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون العقوبات والتي تنص على اعتبار ان الجريمة مرتكبة بالعراق اذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها او اذا تحققت نتيجتها او كان يراد تحقق نتيجتها بها .

وكان للمشرع الاماراتي موقفاً مغايراً عن موقف المشرع العراقي فقد جرم انتحال الهوية الرقمية بنصوص صريحة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم المعلوماتية وفرق ما بين نوعين من انتحال الهوية الأولى / تتمثل باصطناع الهوية الرقمية : ورد ذكرها في المادة (١١) من القانون نفسه و التي نصت على (١- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع موقعاً أو حساباً أو بريداً إلكترونياً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين، إذا استخدم الجاني أو مكن غيره من استخدام الحساب أو البريد أو الموقع المصطنع في أمر يسيء إلى من اصطنع عليه. ٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم ، إذا وقعت الجريمة باصطناع موقع أو حساب أو بريد إلكتروني لإحدى مؤسسات الدولة) . اما النوع الثاني / انتحال الهوية الرقمية : ورد ذكرها في المادة (٦) من القانون المذكور آنفاً والتي نصت على (١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلّف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات) ، حيث يتضح من النصوص أعلاه ان المشرع الاماراتي شدد العقوبة في حالة اصطناع الهوية .

ولكننا نرى حسب تفسيرنا للنصوص أعلاه ، ان المشرع بنص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١/اولاً) من قانون البغاء والشذوذ الجنسي لم يقيد الزنا بلفظ الوط او الاتصال الجنسي الغير المشروع ، وتأسيساً على ذلك نجد انه من الممكن ان يتم شمول ممارسي الجنس الافتراضي بنصوص المواد أعلاه ، اذا اعتمدنا قاعدة التفسير الواسع للنص بما لا يتجاوز حدود الغرض من النص (١) التقليدي وبما يستوعب طبيعية الفعل وبما يحقق المصلحة من تجريم الاخير وهذا الامر من شأنه ان يضمن التزام القاضي بمبدأ الشرعية الجنائية من اجل ملء الفراغ التشريعي بشأن الجرائم الرقمية . والسؤال الذي يمكن ان يثار في سياق كلامنا هنا

(1) أبو خطوة ، احمد شوقي عمر ، (بدون ذكر سنة الطبع) ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، ص ٤٧ .

: ما هو معيار الاستعارة الذي يلجا اليه القاضي من النصوص التقليدية؟ الاعتماد على معيار الاتساق مع مبدأ الشرعية الجزائية اي ان لا تؤدي استعارة النص الى خلق جريمة جديدة بل تطبيق نص قائم على واقعة متشابهة إضافة الى معيار وحدة المصلحة المحمية .

ولقد كان للمشرع في اقليم كردستان العراق موقفاً مغايراً عن موقف المشرع العراقي حيث ذكر بعض الجرائم الرقمية بشكل صريح وذلك حسب ما بينته المادة (٢) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ النافذ^(١) والتي نصت على (يعاقب بالحبس ... كل من إساءة استخدام الهاتف الخليوي او اية أجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة المنافية للأخلاق والآداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد أمور خادشه للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او أفعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل بإسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة اليهم او الحاق الضرر بهم) . على الرغم من عدم ذكر نماذج الجرائم المذكورة آنفاً بشكل صريح الا انه يمكن ان يتم تكييف تلك الأفعال مع الصور المذكورة في المادة أعلاه وحسب ما يتناسب مع الوصف القانوني للجريمة المرتكبة فمثلاً الخيانة الزوجية الالكترونية يتم تكيفها ضمن الفعل الفاضح العلني في حا، وجريمة الدعارة الالكترونية ضمن جريمة التحريض على أفعال الفسق والفجور ، وجريمة انتحال الهوية الرقمية يتم تكيفها ضمن جريمة نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة .

ثانياً / جريمة التحرش الرقمي عبر الألعاب الالكترونية: أصبحت الألعاب الالكترونية بمثابة مجتمع افتراضي الذي يتم من خلاله تعزيز التواصل الاجتماعي ما بين اللاعبين ، الا ان هذا المجتمع قد يتحول الى بيئة سلبية وغير امنه في حالة ادخال مكونات او سلوكيات ذات طابع جنسي .

اذ يقوم احد اللاعبين المنحرفين جنسياً باستغلال الألعاب الالكترونية من اجل اشباع غرائزهم الجنسية اذ يقوم الأخير بأرسال للاعب او اللاعبين الآخرين بغض النظر

(١) قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

عن جنودهم تعليقات أو صور أو رسائل أو فديوات تحمل مضموناً ذا طابع جنسي¹⁾
(، ويتخذ التحرش الجنسي صوراً وأشكالاً عديدة ؛ وتصنف الأخيرة حسب الاتي :

أولاً / التحرش اللفظي : وهي توجيه عبارات خادشه بالحياء (إحشاءات جنسية) أو القاء النكات ذات الطابع الجنسي أو السب والشتم بكلمات بذيئة والتي تدخل ضمن السياق الجنسي⁽²⁾ ؛ **والسؤال الذي يثار هنا : كيف يمكن تحقق التحرش الجنسي اللفظي من خلال الألعاب الالكترونية ؟** يحدث هذا النوع من التحرش عبر هذه الألعاب وذلك من خلال ميزة المحادثة الصوتية حيث تسمح الأخيرة بتواصل اللاعبين مع بعضهم البعض داخل اللعبة ولعل ابرز هذه الألعاب هي لعبة (ببجي) وغيرها .

ثانياً / التحرش البصري : وهو ارسال الصور أو الرموز أو مقاطع الفيديو ذات الطابع الجنسي⁽³⁾ في الدردشة العامة والتي تكون مرئية لكافة اللاعبين أو الدردشة الخاصة بللاعب واحد ، **والسؤال الذي يثار هنا : ماهي الأداة الأكثر استخداماً في التحرش البصري الدردشة العامة أو الخاصة ؟** الدردشة الخاصة هي الأداة الأكثر استخداماً في التحرش لكونها تمتاز بالخصوصية والتي تجعل عملية التحرش أكثر امناً وسرية وذلك لعدم وجود شهود على الواقعة .

وتأسيساً على ما سبق ، سيبادر في ذهننا التساؤل الاتي : هل يمكن ان تكون اشكال التحرش المذكورة أعلاه سبباً في تطوير ارتكاب جرائم أخرى ؟ نعم ؛ يمكن ان تسهم جميع اشكال التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية في تطوير ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للاعبين بغض النظر عن أعمارهم ، حيث ان عرض المقاطع الفيديوية لشخص يمارس الفعل الجنسي أو الصور ذات طابع جنسي اثناء اللعب أو ارسالها عبر الدردشة هذا الامر من شأنه ان يثير الغريزة الجنسية للاعب وبالأخص الفئات الهشة منهم الأطفال والذي يجعل الفعل مقبولاً لدى الأخير⁽⁴⁾ ،

(1) فهمي ، دينا عبدالعزيز ، (٢٠٢٣) ، المواجهة الجنائية للتحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة روح القانون / كلية الحقوق -جامعة طنطا ، العدد خاص (المؤتمر الدولي الثامن -التكنولوجيا والقانون) ، ص١٨٢٦ .

(2) المرجع نفسه ، ص١٨٢٨ .

(3) شامي ، جاد ، (٢٠٢٤) ، التحرش الجنسي الالكتروني ، بحث منشور في مجلة القرار ، المجلد ٣ ، العدد ٧ ، ص٢٨٠ .

(4) الخوالدة ، مويد حسني ؛ علي ، وليد سلمان ؛ خوالدة ، رافت إبراهيم ، (٢٠٢٤) ، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الألعاب الالكترونية (دراسة مقارنة ما بين القانونين الاماراتي والأردني) ، بحث منشور في مجلة دراسات : علوم الشريعة والقانون / الأردن ، المجلد ٥١ ، العدد ٤ ، ص٥ .

وبالتالي يجعل الضحية فريسة سهلة لاستغلاله من قبل المتحرش ، حيث سيقوم الأخير بطلب من الضحية تصوير مقاطع فيديو أو ارسال صور تكون ذات احياءات جنسي . وايضاً يمكن ان تساهم اشكال التحرش الرقمي المذكورة آنفاً في تطوير ارتكاب جريمة أخرى وهي **جريمة الابتزاز الالكتروني** يمكن ان يستجيب الضحية للمتحرش ويقوم بأرسال صور او مقاطع فيديو جنسية او تسجيل صوتي للأخير ، ومن ثم يقوم المتحرش باستغلال هذا المحتوى لأجل ابتزاز اللاعب ولا يقتصر الامر على هذا النوع من المحتوى يمكن ان يستغل المتحرش المحادثات السرية في الدردشة الخاصة ما بينه وما بين الضحية .

ومن نظرة متعمقة فيما سبق يتضح لنا ، ان جريمة التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية لم يعاقب عليها المشرع العراقي صراحة ، الا انه يمكن للقاضي الجزائي ان يقوم بتطويع النصوص التقليدية بما يتلاءم مع الطبيعة الخ ، فبالنسبة للجريمة التي نحن في صددنا يمكن ان تندرج ضمن جرائم المخلة بالحياة فالنسبة لأشكال التحرش والتي سبق وان تم بيانها وهي (التحرش الجنسي اللفظي والبصري عبر الألعاب الالكترونية) وتخضع لنص المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين :أ- من طلب اموراً مخالفة للأداب من ذكر كان او انثى .ب- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال وافعال او إشارات تخدش حياءها ٢٠- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق) فبالنسبة للفقرة (اولاً / آ) من المادة أعلاه يمكن ان نطبقها على التحرش الجنسي محل البحث وذلك لكون ان نص الفقرة جاء مرن فلم يحدد مكان الفعل التي يتم فيه طلب هذه الأمور فقط تكون في الواقع او في العالم الافتراضي (الألعاب الالكترونية) سواء في الشات العام او الخاص ، وكذلك ان المشرع نص في الفقرة (اولاً/ب) من المادة نفسها على عبارة (المحل العام) حيث ان المشرع جعل هذه العبارة مرنة يمكن ان تشمل المكان المادي واي مكان اخر تتوفر فيه صفة العلانية ومنها الفضاء الالكتروني وهذا ما يدل على اجادة المشرع في صياغة هذه الفقرة لمواكبة التطورات المستقبلية في حالة ظهور أماكن يمكن ان تتوفر فيها صفة المكان العام ، ويشترط لتطبيق هذه الفقرة ان يكون هذا الفعل قد تم ارتكابه في الشات العام او الصوت المفتوح مع كافة اللاعبين في اللعبة وما عداها تطبق المادة

(٤٠٤) من القانون نفسه ، ولكن يؤخذ على الفقرة (أولاً/ب) من المادة نفسها انه لم يشمل حالة المثلية الجنسية اذا كان هذا التعرض من انثى على انثى او من ذكر على ذكر وايضاً لم يشير الى حالة كون الضحية حدثاً حيث ان صغر السن يعد عاملاً أساسياً يمكن من خلاله ان يساعد المتحرش في تطويع ارتكابه لجرائم أخرى ومنها الاستغلال الجنسي او الابتزاز .

اما بالنسبة الى حالة (عرض صوراً او رموزاً او مقاطع فيديو ذات احياءات جنسية اثناء اللعب في الألعاب الالكترونية) فيتم تكيف الفعل وفق المادة (٤٠٣) من نفس القانون المذكور آنفاً^(١) ونصت هذه المادة على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع ... رسوماً او صوراً او رموزاً او غير ذلك من الأشياء اذا كانت مخلة بالحياء ... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شي من ذلك على انظار الجمهور ... ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق) ، وايضاً هنا تمتاز صياغة هذه المادة بالمرونة حيث لم يحدد المشرع المكان الذي يتم فيه عرض هذه الصور ... الخ ذات الطابع الجنسي فيمكن ان يتم ذلك في الواقع او في العالم الافتراضي (الألعاب الالكترونية) .

اما بالنسبة لحالة (قول كلام بذيء او نكات جنسية اثناء اللعب في الألعاب الالكترونية) فيتم تكيف الفعل وفقاً لنص المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي^٢ والتي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام) فيتم تطبيق ذات التحليل التي ذكر للمواد (٤٠٣/٤٠٢) بشأن الفضاء الالكتروني والمحل العام ، وان هذه المادة تطبق في حالة كان قول هذا الكلام في الشات العام. وتأسيساً على الكلام المذكور آنفاً ، يبادر في الذهن التساؤل الاتي : ما الفرق بين تطبيق نص المادة (٤٠٢/٤٠٢) ثانياً من قانون العقوبات والمادة (٤٠٤) من القانون نفسه على الالفاظ البذيئة في الشات العام والخاص ؟ الشات العام هي المحادثة التي يمكن لمستخدمي اللعبة التحدث من خلالها مع كافة اللاعبين عبر الصوت او النص . يمكن تصنيف

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) وتتمثل اركان جريمة التحرش الجنسي سواء كان في العالم المادي او الافتراضي بركنين الأول مادي / ويتمثل بقول او إشارة او فعل من شأنه خدش حياء المجني عليه ويشترط ان تكون الأفعال والاقوال ذات طابع جنسي ، الركن الثاني / القصد الجنائي .

استخدام الالفاظ البذيئة في هذا المحادثة على انه تحرش جنسي وهنا وجب علينا لمعرفة النص الواجب التطبيق على هذه الحالة ان نفرق ما بين جنس اللاعبين ، فاذا كانوا اللاعبين اناث يتم تطبيق نص المادة (٤٠٢/ثانياً) ، اما اذا كانوا اللاعبين ذكور فيتم تطبيق نص المادة (٤٠٩) من القانون نفسه. اما الشات الخاص هي تتمثل في المحادثات الفردية الخاصة بين اللاعبين ، فاذا قام المتحرش بإرسال مقاطع صوتية تتضمن كلام بذيء فهذا يتم تكيف الفعل بأنه فعل فاضح غير علني ويتم تطبيق نص المادة (٤٠٠) من القانون نفسه على المتحرش بغض النظر عن جنس الضحية .

هذه الحالات تطبق اذا كانت اللعبة الالكترونية ليست من الألعاب ذات الطابع الجنسي ؛ وسؤال اخر يمكن ان يطرح في هذا السياق : هل يمكن اعتبار معرفة المجني عليه المسبقة بالطابع الجنسي للعبة سبباً كافياً لمنعه من إقامة الدعوى عن التحرش الجنسي الذي يرتكب داخلها ؟ هنا نفرق بين حالتين : الحالة الأولى / اذا كان الكلام البذيء او الصور او مقاطع الفيديو ضمن المحتوى العام للعبة هنا لا يستطيع رفع دعوى التحرش وذلك لكونه يعد رضا ضمني بمحتوى اللعبة ؛ الحالة الثانية / اذا كان الكلام البذيء او الصور او مقاطع الصوتية او الفيديوية ليست ضمن محتوى اللعبة فهذا يتم تطبيق نصوص المواد المذكورة أعلاه فهذا رضا المجني عليه بالمحتوى الجنسي للعبة ليس معنى ذلك رضاه بكافة الأمور التي تخرج عن نطاق محتواها .

لم يشير ايضاً قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الى جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بشكل عام او التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية بشكل خاص فعليه فسيتم الرجوع الى النصوص التقليدية التي تجرم التحرش الجنسي بشكل عام فقد نصت المادة (٤١٣) من قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي. ويعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة المجني عليه بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تחדش حياته بقصد حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية.....) ، يمتاز قالب هذا النص بمرونة فلم يحدد الفضاء الذي يتم من خلاله التحرش الجنسي .

اما بالنسبة للمسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء الألعاب الالكترونية (الشركة المستضيفة للعبة) ، فتنهض المسؤولية الجزائية والمدنية للأخيرة اذا كانت تعلم بالمحتوى الغير القانوني في اللعبة ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة لمنعه او ازالته او

اهمل الإبلاغ الذي وصل اليها عن هذه اللعبة والمحتوى الذي يوجد فيها او كان عليها ان تعلم بذلك ⁽¹⁾ فيتم مسألتها جزائياً وفق المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي .

ويقتضي في هذا السياق ان نخوض بمسألة بغاية الأهمية وهي التكلم عن ضوابط قبول الدليل الرقمي حتى يمكن تصنيفه ضمن ادلة اثبات الجرائم الالكترونية بشكل عام والجرائم قيد الدراسة بشكل خاص؛ حيث يشترط لمقبولية الدليل الرقمي في اثبات الوقائع الجنائية توفر الشروط او الضوابط الاتية وهي ⁽²⁾ :

١ - **الموثوقية** : هو بقاء الدليل بالحالة التي وجد بها دون ان تغير به .

٢ - **الدقة** : دقة المعلومات التي يحتويها الدليل الرقمي .

٣ - **الشمولية** : كمالية الدليل الرقمي في موضوعه الذي يدل عليه ، أي قدرته على اثبات الواقعة الاجرامية دون نقص في العناصر الجوهرية التي تظهر حقيقة الأخيرة .

٤ - **الاقناع** : تكوين القناعة التامة بصحة الدليل الرقمي من قبل المطلع عليه .

فاذا توفرت الشروط المذكورة اعلاه في الدليل الرقمي اصبح الأخير صالحاً لأجل اعتماده في اثبات نماذج الجرائم المذكورة سابقاً ، وانطلاقاً من هذا المنظور سوف يثار سؤال بالغ في الأهمية وهو : **ماهي الية البحث عن الدليل الرقمي في الوسط الافتراضي ؟ وماهي طرق استخلاص هذا الدليل ؟** تخضع الية البحث والتفتيش في الوسط الافتراضي عن الدليل الرقمي الى نفس الإجراءات التي يخضع لها التفتيش عن الدليل العادي في الوسط المادي ، فقد بينت المواد (٧٢- ٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ⁽³⁾ القاعدة التي تحكم التفتيش في العالم الواقعي وهي (أ- لا يجوز تفتيش أي شخص او دخول او

(1) علي ، لقاء خالد عبد علي ، (٢٠٢٣) ، جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية ، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، ص ١٤٣ .

(2) الرشيد ، عادل بن عبدالعزيز بن صالح ، (٢٠١٧) ، قرائن الجريمة الالكترونية واثرها في الاثبات ، الطبعة الأولى ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع / الرياض ، ص ٧٣-٧٥ .

(3) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . ولقد ثار خلاف فقهي حول صلاحية البيانات لان تكون موضوعاً للتفتيش ، فيرى جانب من الفقه ان التفتيش يقع فقط على المكونات المادية وليس على البيانات ، وظهر اتجاه آخر يرى بان التفتيش يمكن ان يقع على المكونات المعنوية ايضاً بحجة كون ان هذه البيانات يمكن ان يتم ضبطها وتخزينها على وسائط مادية . ينظر للمزيد من التفاصيل : رامي ، حليم ، (٢٠٢١) ، إجراءات استخلاص الدلائل في الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث العلمية ، المجلد ٩ ، العدد ١ ، ص ٣٢١ . ولقد بينا سابقاً ان المشرع العراقي لم يذكر في المادة ٧٢ من قانون الأصول التفتيش عبر الأوساط الافتراضية ولكن مرونة النص تظهر لنا ان التفتيش يقع على العالم المادي والافتراضي (بمكوناته المادية والمعنوية) .

تفتيش منزلة أو أي محل تحت حيازته الا في الأحوال المبينة بي القانون . ب- يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون اجراءه) ، حيث يتضح لنا ان صياغة هذا النص مرنة فتشمل التفتيش في العالم الواقعي والمادي فبكلا الحالتين تحتاج الى اذن قضائي لأجل البحث عن الدليل الرقمي ، وذلك حتى لا يتعارض التفتيش مع الخصوصية الشخصية والتي كفلها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٧) . بعد حصول اذن التفتيش ^(١) يتم ضبط الحواسيب او الأجهزة التي سيتم استخلاص الدليل الرقمي منها وتوثيق الحالة التي وجد بها ، مع ضرورة اخذ نسخة طبق الأصل من البيانات الاصلية الموجودة في الأجهزة الالكترونية ، ثم بعد اكمال هذه الإجراءات تبدأ عملية استخلاص الدليل الرقمي وهناك طريقتان رئيسيتان لاستخلاص هذا الدليل ، وهما ^(٢) :

اولاً / الاستخراج المادي : ويقصد به استخراج المعلومات والبيانات الغير الملموسة الموجودة في الحاسوب او الجهاز بما فيها المحذوفة والمخفية وتفرغها في أشياء مادية كالقرص الصلب ويمكن ايضاً الاحتفاظ بها ورقياً لكنها تعتبر مكمله للأخيرة .

ثانياً / الاستخراج المنطقي : ويقصد بها توصيل جهاز الفحص (برنامج الاستخراج الجنائي) مع الهاتف او الحاسوب ، وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الامنة والسريعة للحصول على الدليل الرقمي الذي يثبت الجريمة المرتكبة ، ومع ذلك فأن لهذه الطريقة العديد من السلبيات ومنها عدم الحصول على المعلومات او البيانات المحذوفة او الوصول الى مستوى الذاكرة العميقة في الأجهزة ^(٣) .

ويجدر بنا الإشارة هنا الى سلطة القاضي في تقدير الأدلة الرقمية كدليل اثبات

(١) تتجه الدعاوات ما بين شراح القانون نحو تبني نظام تفتيش ذكي يربط النيابة العام برجال الشرطة ، تماشياً مع متطلبات التطور التقني . ويرتكز هذا المقترح على منح رجال الضبط القضائي صلاحية تقديم طلبات منح اذن للتفتيش عن الأدلة الرقمية عبر هذا النظام ، والتي سيتم احالتها الى النائب العام للنظر فيها . ويتميز هذا النظام بخاصية الادراج التلقائي لوقت وتاريخ صدور الاذن من غير أي تدخل بشري . للمزيد من التفاصيل : العقدة ، ايمان محمد عادل السعيد منصور ، (٢٠٢٥) ، القواعد الإجرائية لاستخراج الدليل الجنائي الرقمي ، بحث منشور في مجلة روح القانون / مصر ، العدد المائة وتسعة ، الجزء الثاني / يناير ، ص ١٣٩٠ .

(٢) الحوامدة ، لورنس سعيد ، (٢٠٢١) (٢٠٢١ أكتوبر) ، حجية الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السادس والثلاثون ، ص ٨٩٩ .

(٣) ADF solutions, Digital Forensic News & Events(5 Tips For Collecting Digital Evidence Properly), An article published online, available at the following link :

https://share.google?link=https://www.adfsolutions.com/news/5-tips-for-collecting-digital-evidence-properly&utm_source=igadl,igatpdl,sh/x/g/m2/5&utm_campaign=share-sdl-iga-3p

, date of visit : 2025/11/21 .

للمواقعة الجنائية فأنها لا تخرج عن ثلاثة أنظمة :

أولاً / نظام الاثبات المقيّد او نظام الأدلة الجنائية : بموجب هذا النظام تكون الأدلة محددة حصراً بموجب القانون ، كما يحدد القيمة الاقتناعية لكل الدليل ، وحيث ان دور القاضي بموجب هذا النظام يقتصر فقط على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي نص عليها القانون⁽¹⁾ .

ثانياً / نظام الاثبات الحر او نظام الاقتناع القضائي : حسب هذا النظام فإن القاضي له الحرية للحكم في الدعوى المعروضة امامه بموجب دليل معين وان لم يكن منصوص عليه بموجب القانون اذا ما تولد لديه الاقتناع بقوة الدليل بشرط استيفاءه للضوابط ، حيث يظهر لنا ان دور القاضي في هذا النظام هو دور إيجابي بخلاف النظام الأول الذي يكون دوره سلبي في الاثبات ، ومع ذلك فإن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المادية التقليدية او الرقمية ليست مطلقة بل محددة بشرطين وهما سلامة التسبيب والضوابط التي تراقبها جهة الطعن⁽²⁾ ، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائي العراقي والمنصوص عليها بموجب المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالثاً / نظام الاثبات المختلط : وهو الذي يجمع ما بين النظامين السابقين حيث ان ادلة الاثبات وهي محددة بموجب القانون وللقاضي له السلطة في تكوين قناعته بصحة الدليل من عدمه⁽³⁾ .

وبناء على ما سبق ذكره يبادر في ذهننا التساؤل الاتي : ما هو دور القاضي الجزائي في تقدير قيمة الادلة الرقمية ؟ عند تقييم قيمة الأدلة الرقمية ، يقتصر اختصاص القاضي الجزائي على الاستعانة بالخبراء المختصين لتحديد صحة هذا الدليل من عدمه . وبعد تلقي تقرير الخبير يتمثل دور القاضي في قبول الأدلة او رفضها عندما يرى ان جودتها لا تتناسب منطقياً مع ظروف وملابسات الواقعة الجرمية⁽⁴⁾ .

المبحث الثاني

اثر الانحرافات الجنسية الرقمية على الاستقرار الاسري

(1) عبد العال ، أسامة حسين محي الدين ، (٢٠٢١) ، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٦ ، ص ٦٩٤ .

(2) المرجع نفسه ، ص ٦٧٧ .

(3) الرشيد ، عادل بن عبدالعزيز بن صالح ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(4) المرجع نفسه ، ص ٧٦-٧٧ .

ساهمت العولمة وانتشار الوسائط الالكترونية على تطور أنماط جديدة من الانحرافات والممارسات الشاذة ، حيث كان لها الأثر البالغ في التأثير بشكل خطير على ديناميكية الاسرة ، حيث ان الآثار السلبية لهذا الانحراف من شأنها ان تهدد استقرار الاسرة والعلاقة الروحية والجسدية ما بين الزوجين . ونتيجة مخاطر هذه الانحرافات ذات الطابع الرقمي على امن الاسرة وديمومتها من هنا ظهرت الحاجة الملحة لتسليط الضوء على مخاطر هذه الممارسات او الانحرافات الرقمية على استقرار الاسرة ، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول اثر الانحرافات الجنسية المستحدثة على ديناميكية الاسرة ، اما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن دواعي تجريم المشرع العراقي للانحرافات الجنسية ذات الطابع الرقمي .

المطلب الأول

اثر الانحرافات الجنسية المستحدثة على ديناميكية الاسرة

تعتبر هذه الأنماط المستحدثة من الانحرافات الجنسية افه خطيرة تهدد امن الاسرة واستقرارها ، حيث انها تؤثر سلباً على توزيع الأدوار داخل الاسرة وعلى طريقة تفاعل افراد الاسرة مع بعضهم البعض ، وكذلك على الرابطة الروحية والجسدية ما بين الزوجين . وبناء على ذلك سنبين اثر هذه الانحرافات على كل مكون من مكونات ديناميكية الاسرة وذلك وفق التفصيل الاتي :

اولاً / توزيع الأدوار داخل الاسرة : ان الدور يقصد به هو نمط من السلوك يتوقع من الفرد القيام به عند يشعل مكانة او مركز معين ، وتتوزع الأدوار داخل الاسرة ما بين الوالدين والابناء بشكل منظم ومتوازن⁽¹⁾ ، حيث ان دخول هذه الانحرافات الجنسية على هذا البنيان المرصوص من شأنها ان تؤدي الى اختلال توازنه وانهدامه .

والسؤال الذي يثار هنا : هل يمكن للانحرافات الجنسية ذات الطابع الرقمي ان تخلق تباعد ما بين افراد الاسرة ؟ نعم ، تعد هذه الانحرافات من ابرز العوامل التي يمكن ان تساهم في ضعف الروابط الاسرية والعزلة النفسية بين افرادها ، فضلاً عن المشاكل التربوية والسلوكية العميقة التي تواجه الوالدين عند تربية ابنائهم ، ولا يقف

(1) الحسيني ، مريم علي ثابت جبار ، (٢٠١٧) ، صراع السلطة داخل الاسرة العراقية (دراسة ميدانية في مدينة الكوت) ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب / جامعة بغداد ، ص ٥٦ .

الامر عند هذا الحد فأن الإدمان على القيام بممارسة الجنس ذا الطابع الرقمي مع اشخاص افتراضيين من شأنه ان يؤدي الى فقدان الاسرة لوظيفتها الأساسية بكونها مصدر الأمان والدعم النفسي⁽¹⁾، حيث ان المدمن المشار اليه أعلاه سوف يقل تواصله مع بقية افراد الاسرة سواء كان احد الوالدين او الأبناء .

ان هذه الانحرافات يمكن ان يكون لها دور كبير في حصول خلل بتوزيع الأدوار التربوية والعاطفية داخل الاسرة ، وفي سياق كلامنا هنا يجب ان نفرق ما بين المدمن او المنحرف اذا كان احد الوالدين او الأبناء ، ونبين ما هو تأثير انحرافهم على دورهم في داخل الاسرة ؟ ان لكل فرد داخل الاسرة له دور مهم فيها ، وسيؤثر ادخال هذه الانحرافات الجنسية المستحدثة على ادوار هؤلاء الافراد داخل الاسرة ، سواء كان الفرد الذي يمارس هذه الانحرافات احد الوالدين (الاب، الام) حيث ستؤثر سلوكياتهم المنحرفة على دورهم بكونهم هم القدوة للأبناء في الاقتداء بسلوكهم ، حيث ان قيام الاب بهذه الانحرافات الجنسية سوف يؤثر على دوره بالأسرة بكونه هو قائدها والمسؤول عنها⁽²⁾ ، حيث ان انشغاله بهذه الممارسات من شأنه ان يؤدي الى ان تقوم الام بمسؤولياته العاطفية والتربوية اتجاه الأبناء اثناء انشغاله بالقيام بهذه الممارسات . وايضاً نفس الكلام يطبق على الام فأن الاب في هذه الحالة ايضاً سيقوم بأخذ دور الام داخل الاسرة . ويمكن ان تؤثر هذه الانحرافات الرقمية على دور الأبناء ايضاً في نطاق الاسرة ومنها دورهم في الطاعة والاحترام للوالدين إضافة الى تقديم العون والمساعدة لكافة افراد الاسرة .

ويتضح لنا من الكلام المذكور أعلاه ، ان لكل فرد داخل نسيج الاسرة له دور مهم وفعال فيها قائم على أساس التفاعل المستمر والمعقد ما بين كافة افراد الاسرة حيث ان كل دور يعتبر هو مكمل للآخر ومن شان هذا التفاعل والتعاون ان يحقق التوازن الاسري ، وعندما يدخل أي عامل خارجي شاذ على هذا النسيج من شأنه ان يؤدي الى اختلال التوازن داخل نطاق الاسرة وإعادة توزيع المسؤوليات ما بين افرادها بحيث يلقي عبء الفرد المنحرف جنسياً الى فرد اخر داخل الاسرة وحسب مكانته داخلها ، وهذا الامر من شأنه ان يؤدي الى تحولات في ديناميكية الاسرة .

(1) الكعبي ، سيف محمد عبيد محمد ، (٢٠٢٥) ، التأثير الاجتماعي للمجتمع الالكتروني على العلاقات الاسرية (دراسة في تحولات العلاقات العائلية) ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد ١٢٢ ، ص ١٥٩ .

(2) الحسيني ، مريم علي ثابت جبار ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

ثانياً / الرابطة الزوجية : تقوم الرابطة ما بين الزوجين على أسس الالتزام والثقة المتبادلة والإخلاص الروحي ما بينها وعندما ينخرط احد الزوجين في هذه الانحرافات الرقمية ، فأن ذلك سيؤدي الى انهيار هذه الأسس . فضلاً عن ان القيام بهذه الممارسات من شأنه ان يؤدي الى فساد مزاج الزوج المنحرف على زوجته والعكس صحيح حيث ان الاعتياد على هذه الممارسات سيؤدي الامر في نهاية المطاف الى عدم الاكتفاء الزوجي ⁽¹⁾ ، والميل للبحث عن هذه الممارسات في العالم الرقمي ، مما يؤدي الى ظهور فجوة كبيرة ما بين الزوجين وحصول ما يسمى بالطلاق الصامت ⁽²⁾ أي الطلاق الذي لا تمنحه المحكمة فعلياً ويتميز هذا النوع من الطلاق بالابتعاد العاطفي والجسدي (البرود الجنسي) ما بين الزوجين على الرغم من العيش في نفس المنزل ، وينجم عن ذلك تفكك الروابط الاسرية ، مما قد يفضي في نهاية المطاف الى وقوع الطلاق الفعلي من المحكمة .

ثالثاً/ تنشئة الأبناء : ان المناخ الاسري له دور كبير في تكوين شخصية الأبناء وأنماط السلوك الاجتماعي لديهم ، وان ولوج الانحرافات الجنسية الالكترونية على هذا المناخ من شأنها ان تؤثر في سلوكيات المذكورين آنفاً ⁽³⁾ ، وعليه فان السؤال الذي يطرح في سياق بحثنا هنا : ماهي المستويات التي تؤثر من خلالها الانحرافات الجنسية ذات الطابع الرقمي على تنشئة الأبناء ؟ للإجابة الوافية عن هذا السؤال يقتضي الامر ان نفرق في بداية الامر ما بين حالتين والتي من خلالها يتحدد مصدر الانحراف ونطاق حدوثه : **الحالة الأولى /** الانحرافات الجنسية من داخل نطاق الاسرة (الوالدين ، الاخوة) ، **اما الحالة الثانية /** الانحرافات الجنسية الالكترونية من خارج نطاق الاسرة (البيئة الاجتماعية الرقمية او الواقعية) . وعليه وبعد ان بينا الحالات التي تعتبر مصدر للانحرافات الجنسية الرقمية فسوف نخوض الان في المستويات التي تحدد الابعاد التي تظهر فيها تأثير الانحرافات المذكورة أعلاه على تنشئة الأبناء، وهذه المستويات تصنف وفق الاتي :

اولاً / المستوى التربوي: ان الابوين وهم القدوة للأبناء في تعزيز القيم الأخلاقية

(1) عبد المجيد ، نجلاء إبراهيم بركات ، (٢٠١٦) ، الانحرافات الجنسية عبر الانترنت (دراسة فقهية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الدراية / كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق ، العدد السادس عشر ، ص٢٣٧.

(2) الأطرش ، عصام ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

(3) أبو الخير ، احمد عبدالمعتمد عبدالغني احمد ، (٢٠٢٢) ، تأثير المناخ الاسري على تنشئة الأبناء ، بحث منشور في المجلة العملية لكلية التربية للطفولة المبكرة / جامعة المنصورة ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، ص ٦٩٥ .

السليمة المبنية على المبادئ الدينية والمجتمعية . لذلك ، لا يمكن ان نتوقع من الأبناء القيام بسلوكيات أخلاقية صحيحة اذ لم يلمسوا التزاماً مماثلاً من قبل الوالدين بهذه السلوكيات فحين يرى الأبناء ان ابويهم لا يلتزمون بالاستخدام الواعي للعالم الرقمي وينخرطون وراء ممارسات غير سوية عبر المجتمع الافتراضي ، وهذا الامر من شأنه ان يؤثر على الأبناء حيث سيقومون بتقليد ابويهم ⁽¹⁾ . مما يؤدي الى تكوين أفكار ومعتقدات خاطئة لدى الأبناء حول صحة هذه الممارسات .

ثانياً / المستوى النفسي : ان ممارسة احد الوالدين او الاخوة للانحرافات الجنسية الرقمية من شأنها ان تؤدي الى خلق حالة من القلق والارباك والصراع النفسي لدى الأبناء الغير المنحرفين حول كون أي من السلوكيات هي صحيحة هل هي التي يتم مشاهدتها او سمعها من قبل الفرد المنحرف بالأسرة او القيم الصحيحة التي يتم تعليمها لهم.

ثالثاً / المستوى الأخلاقي : ان ممارسة الانحرافات الجنسية من قبل احد الوالدين او الاخوة من شأنها ان يؤدي الى تشوية طبيعية القيم الأخلاقية لدي الأبناء الغير منحرفين .

رابعاً / المستوى الاسري : ضعف الروابط الاسرية ⁽²⁾ .

وان الكلام المذكور أعلاه ينطبق على الحالة الأولى اذا كانت الانحرافات من داخل نطاق الاسرة ، اما بالنسبة للمستويات التي تؤثر من خلالها الانحرافات الجنسية الالكترونية من خارج الكيان الاسري على تنشئة الأبناء تنطبق ذات المستويات أعلاه مع اختلاف بسيط في بعض المستويات ومنها المستوى التربوي حيث ان الانحرافات من شأنها ان تؤدي الى تشوية المفاهيم التربوية للأبناء ، والمستوى الاسري حيث ان تأثر الأبناء بهذه الانحرافات سوف يؤدي الى ضعف التواصل والتفاعل للأبناء المنحرفين مع افراد العائلة.

وبالنسبة للحالة الثانية والتي تتعلق بتأثر الأبناء بالانحرافات الجنسية من خارج نطاق الاسرة هنا نرى انه يجب ان يكون دور الرقابة الاسرية استباقي وقائي لمنع تأثر الابناء بهذه الانحرافات من البيئة الرقمية الاجتماعية ومنها الألعاب الالكترونية وغيرها او البيئة الاجتماعية الواقعية .

المطلب الثاني

(1) الكعبي ، سيف محمد عبيد محمد ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

(2) الكعبي ، سيف محمد عبيد محمد ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

مسوغات اصدار قانون الجرائم المعلوماتية لمواجهة الانحرافات الجنسية المستحدثة

التفت المشرع العراقي الى تجريم الجرائم التي تنمو من رحم التكنولوجيا بصياغة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٢ ، مع ذلك ، لا يزال هذا القانون مجرد حبر على ورق ولم يتم التصويت عليه من قبل البرلمان العراقي منذ ذلك الحين ، ونتيجة لذلك لجأ معظم المجرمين الى العالم الافتراضي لارتكاب جرائمهم بسبب المزايا العديدة التي يوفرها الانترنت ، بما في ذلك السرعة والأمان . ولا يقتصر الامر على مرتكبي الجرائم الجنسية. بل اصبح هذا العالم الافتراضي مرتعا خصباً للمحرفين جنسياً لأجل اشباع غرائهم الجنسية او غرائز الغير في الوسائط الرقمية بعيداً عن انظار الاهل والمجتمع ، حيث تعتبر هذه خطورة اجتماعية وافه من شأنها ان تهدد المجتمع .

وبكون ان سياسية المشرع بالتجريم تستند الى معيار الخطورة الاجتماعية وهنا المشرع استدرك وجود هذه الخطورة في الجرائم الالكترونية الحديثة وقام بوضع مشروع قانون ينظم هذه الجرائم حيث تعتبر هذه سابقة تشريعه ادرکها المشرع العراقي ، وبناء على ذلك يجب على الاخير الإسراع في اصدار قانون الجرائم المعلوماتية مع ضرورة ان تكون النصوص الواردة فيه مرنة بحيث يمكن ان تشمل كافة الجرائم الالكترونية الحالية التي لم تكن موجودة عند وضع مسودة مشروع القانون ومنها الجرائم قيد الدراسة او المستقبلية.

ويجدر بالإشارة الى ان من دواعي ادخال المشرع العراقي قانون الجرائم المعلوماتية الى حيز النفاذ هو الوعي بخطورة هذه الجرائم على الامن الاسري والمجتمعي ، وبسبب عدم إمكانية تطويع بعض النصوص التقليدية على الجرائم المستحدثة وذلك لكون ان الأخيرة لها طبيعة قانونية خاصة تختلف عن نظيرتها التقليدية وهذا ما ينطبق على بعض الجرائم محل الدراسة والمتعلقة بالأفعال المخلّة بالحياة التي تستهدف اشباع الرغبات الجنسية للغير او للشخص نفسه . ولإدراك المشرع جسامة الضرر الناجم عن الجرائم الالكترونية بشكل عام والانحرافات الجنسية ذات الطابع الرقمي بشكل خاص وبكون ان الأخيرة من شأنها ان تمس بالمنظومة الأخلاقية السائدة في المجتمع .

وايضاً ان من دواعي تجريم المشرع العراقي للجرائم محل الدراسة هو المبدأ الدستوري المذكور في المواد (١٥ ، ٤٦) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ^(١) ، الذي يسعى الى

(١) نصت المادة (١٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على (لكل فرد الحق في الحياة

تحقيق التوازن ما بين صون الحرية الفردية وما بين منع إساءة استعمالها بما يلحق ضرراً بالغير وهذا ما ينسجم مع مبدأ عدم الاضرار الذي جاء به الفيلسوف البريطاني (جون ستيوارت ميل) والذي جاء في مضمونه (ان الغاية الوحيدة التي تبرر ممارسة السلطة على أي فرد ضد ارادته هي منع الحاق الضرر بالآخرين ، اما ما يخص مصلحته الشخصية فقط فلا يعد مبرراً للتدخل)⁽¹⁾ ، حيث اكدت كافة المبادئ أعلاه على ان حرية الفرد ليست مطلقة، وان تقييدها سوف يكون مبرراً عندما تؤدي ممارسة هذه الحرية الى الحاق الضرر بالآخرين او بمصلحة المجتمع ، وهذا ما ينطبق تماماً مع الجرائم الالكترونية او الانحرافات الجنسية الالكترونية التي يتم ممارستها عبر العالم الرقمي .

الخاتمة

يعتبر موضوع دراستنا الموسوم بـ (المواجهة الجنائية للانحرافات الجنسية المستحدثة - دراسة في اطار الامن الاسري) وهو من ابرز نتاج التكنولوجيا الحديثة حيث اتجه الكثير من المنحرفين جنسياً الى هذه الوسائط الرقمية لأجل اشباع رغباتهم او رغبات غيرهم من خلال القيام بممارسات غير سوية عبر العالم الرقمي بشكل يتنافى مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع ، حيث ان توجه المشرع نحو تجريم هذا النوع المستحدث من الانحرافات لا يعتبر مجرد ترف قانوني بل ضرورة وواجب أخلاقي واجتماعي لحماية الهوية القيمية للمجتمع . وفي ختام دراستنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات .

أولاً / الاستنتاجات :

- ١- ان الانحراف الجنسي ليس جريمة في حد ذاته ما لم يكن مرتبطاً بسلوكيات معينة تجعله جريمة .
- ٢- ان الأفعال التي تعتبر انحرافاً جنسياً في بعض المجتمعات قد لاتعد كذلك في

والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون) ؛ ونصت المادة (٤٦) ايضاً من ذات الدستور أعلاه على مبدأ عدم الاضرار بالآخرين وجاء نص هذه المادة بالاتي (لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذه الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية) .

(1) Dotun OGUNKOYA , (2011) , John Stewart Mill's "HARM PRINCIPLE" AS THE FOUNDATION FOR HEALTHY SOCIAL RELATIONS, Research published in international Social Research Journal, Volume 4 , Issue 17 , p 520 .

مجتمعات أخرى وفي نفس المجتمع بين فترة زمنية الى أخرى وحيث ان ذلك يختلف حسب الاطار القيمي السائد في المجتمع .

٣- هناك صلة وثيقة ما بين ممارسة الجنس الافتراضي والافعال المخلة بالحياة ، حيث ان كل جنس افتراضي هو فعل مخل بالحياة والعكس غير صحيح .

٤- ان الطابع الجنسي للمحتوى والسلوك الرقمي هو شرط أساسي لأجل اعتبار الجنس الافتراضي جريمة قانوناً ، حيث ان مجرد التفاعل ما بين الأشخاص عبر الوسائل الالكترونية دون وجود المحتوى الجنسي لا يعتبر سبباً كافياً لإدراجه ضمن الأفعال المجرمة قانوناً .

٥- يقوم القاضي الجزائي بتطويع النصوص التقليدية الوارد ذكرها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الملحق بها بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجرائم المستحدثة والتي يتم ارتكابها عبر العوالم الافتراضية .

٦- ان الذاتية التي تمتاز بها الانحرافات الجنسية المستحدثة التي يتم ممارستها عبر المجتمع الافتراضي عن نظيرتها التقليدية هو الطابع الافتراضي الغير المادي للأولى .

٧- على الرغم من ان القضاء العراقي يعترف بان الخيانة الزوجية عبر العالم الافتراضي هي صورة من صور الخيانة الزوجية ، لكنه لم يجرمها قانوناً كما في مثلتها التقليدية بل عدها سبب من أسباب التفريق فقط .

٨- يشترط لمقبولية الدليل الرقمي كدليل اثبات للوقائع الجنائية يقتضي ان يتم الحصول عليه وضبطه بطريقة مشروعة وهي تكون باتتبع الإجراءات التي نص عليها القانون .

ثانياً /المقترحات :

اولاً - نظراً للتأثيرات السيكولوجية والفسولوجية على ديناميكية الاسرة والاطار القيمي المجتمعي الناتجة عن الانحرافات الجنسية المستحدثة ذات الطابع الرقمي ، وبناء على ذلك نقترح على المشرع العراقي ان يقوم بإضافة النصوص التي سنورها في ادناه ضمن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٢ ، مع تأكيدنا على ضرورة الإسراع في ادخال هذا القانون حيز النفاذ وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الجرائم الالكترونية مما قد يؤدي تصنيفها ضمن الأفعال الأكثر خطورة بسبب صعوبة التتبع وسرعة الانتشار .

الفصل الأول / التعريفات :

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني

المبنية إزاء كل اسم :

أولاً / الانحرافات الجنسية الرقمية : ممارسة نشاط جنسي غير سوي عبر وسائل التطور الحديثة ، والذي يتضمن اشباع الرغبة الجنسية لتحقيق المتعة او الاشباع النفسي او العاطفي للنفس او الغير ، ويترتب على ممارسة هذا النشاط انتهاكاً صارخاً للحقوق التي كفلها الدستور وهي حرية وسلامة النفس والجسد للغير ومخالفة النظام العام والآداب العامة.

ثانياً / الجنس الافتراضي : التواصل ما بين طرفين او اكثر باستخدام الشبكة المعلوماتية سواء تمثل ذلك في تبادل الصور او مقاطع فيديو او اجراء بثاً حياً عبر الكاميرا او تبادل الرسائل النصية او اجراء مكالمات الهاتفية ، وحيث يكون الهدف من هذا التواصل هو تحقيق الاثارة وبلوغ النشوة الجنسية ل احد الأطراف او لجمعهم سواء جرى هذا السلوك سراً او علانية برضاء أطرافها او في ظل غيابها واقتران هذه الممارسة بنية الاضرار بالغير او الاستغلال او لاي غرض غير مشروع .

ثالثاً / التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية : هو كل تواصل ذا طابع جنسي غير مرغوب فيه يمارس داخل بيئة الألعاب الالكترونية ، يهدف الى المضايقة او الإهانة او الابتزاز للاعبين الاخرين ، سواء من خلال المحادثات النصية او صور او فيديو او ذات طابع جنسي .

الفصل الثاني / العقوبات :

المادة - ٢ -

يعاقب بالحبس كل من الزوجين اذا قام اثناء قيام الزوجية بتبادل رسائل او صور او فيديو او مقاطع صوتية ذات طابع جنسي عبر الوسائط الرقمية او ثبت وجود علاقة حميمة مع شخص اجنبي عن الرابطة الزوجية ، ولا يجوز المتابعة في هذه الحالة الا بناء على شكوى من الزوج او الزوجة المجني عليه . ويعد ظرفاً مشدداً اذا تمت هذه الافعال علانية .

المادة - ٣ -

يعاقب بالحبس كل من طلب أموراً مخالفة للآداب من ذكر او انثى او تعرضه لهم في المجتمع الافتراضي بأفعال او اقوال او صور رمزية او رسائل نصية على وجه يخدش حيائهم ، ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشر من العمر .

المادة - ٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ سنوات كل من أنشأ او ادار او استخدم موقعاً

الكثرونياً او قناة على الشبك الدولية الانترنت او أي وسيلة تقنية أخرى لغرض الترويج للمحتوى الاباحى او التحريض المباشر على القيام بأفعال ذات طابع جنسى عبر الوسائط الرقمية .

المادة -٥-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات كل من مارس الدعاية او عرض نفسه او غيره لممارستها عبر الوسائط الرقمية . ويعد ظرفاً مشدداً كل من حرص حدثاً على ممارسة الدعاية الالكترونية .

المادة -٦-

يعاقب بالسجن كل من انشأ محتوى جنسى مزيف لشخص اخر عبر تقنيات التزييف العميق او قام بتوزيعه او بيعه او تهديد المجنى عليه بنشره بعد انشائه لغرض الحصول منه على منافع مادية او معنوية . ويعد ظرفاً مشدداً اذا كان المجنى عليه حدثاً او شخصية عامة معروفة او ترتب على هذا الفعل ضرراً واسع الانتشار .

المادة -٧-

يعاقب متعهد إيواء الألعاب الالكترونية بالعقوبة المقررة للأشخاص المعنوية في حالة عدم وضعه سياسيات واضحة للمنع او للإبلاغ والاستجابة عن حالات التحرش الجنسي او اهماله في الإبلاغ عنها وكان عليه ان يعلم بذلك .

المادة -٨-

يلتزم كل شخص يدان بممارسة الانحرافات الجنسية الرقمية وفقاً لأحكام هذا القانون ، بالانضمام الى برامج تأهيلية نفسية واجتماعية وعلاجية في مراكز مختصة بذلك تهدف الى تقويم سلوكهم ويتم تحديد برامج التأهيل بقرار من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة . لمدة لا تقل عن المدة المحكوم بها ولا تزيد عن خمس سنوات ويتم تزويد المحكمة بتقارير دورية عن مدى استقامة سلوك الجاني .

ثانياً / نظراً للذاتية الخاصة التي تمتاز بها عملية ضبط الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي الذي يتم الاستعانة به لأجل اثبات الوقائع الجنائية ، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يضيف فقرة خاصة ضمن موضوع التفتيش الذي نصت عليه المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تتعلق بتفتيش الاوساط الافتراضية ، ويكون نص المادة كالاتي:

(١- لا يجوز تفتيش الوسط الافتراضي او التحفظ بالمواد الحاسوبية لاي شخص الا في الحالات التي ينص عليها القانون وبموجب امر قضائي) .

ثالثاً/ تأسيس منظومة انفاذ كاملة من قدرات تقنية واتفاقيات دولية وخبراء ورجال

امن ومحققين مختصين بالأمن السيبراني الى جانب القوانين او نصوص القانون التي تتعلق بالأمن الرقمي التي سيتم وضعها .

رابعاً / نظراً للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الدليل الرقمي وما قد يتعرض له من التزيف والتحريف نتيجة العبث بها من قبل إدارة الموقع الالكتروني او نظام معلوماتي او المسؤول عن الموقع الالكتروني بقصد إعاقة عمل سلطات التحقيق في ضبط الدليل الرقمي الذي يثبت الجريمة المرتكبة ، وعليه نقترح على المشرع العراقي تجريم هذه الحالة وفق النص الاتي :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتين الف دينار ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل مسؤول إدارة موقع او حساباً على شبكة معلوماتية او بريد الكتروني اخفى او عبث بالدليل الرقمي لأحدى الجرائم التي ترتكب عبر الوسط الافتراضي بقصد إعاقة عمل سلطات التحري او التحقيق او الجهات المختصة بذلك) .

خامساً / نقترح على المشرع العراقي ان ينص على ضرورة انشاء نظام تفتيش ذكي يربط ما بين قوات الامن السيبراني وقاضي التحقيق ، حيث تقدم الأولى طلب الى قاضي التحقيق عن طريق هذا النظام لأجل سرعة اصدار امر التفتيش بما يضمن تحقيق التوازن ما بين الحصول على الاذن بسرعة والذي يعتبر شرط وجودياً لإنفاذ الأدلة الرقمية من العبث او التبدد وما بين حماية حرمة الذات الرقمية للفرد .

المصادر والمراجع

-القران الكريم

اولاً / المعاجم اللغوية :

- (١) خطاب ، محمد احمد محمود ، قاموس لاكان التمهيدي في التحليل النفسي ، (٢٠١٨) ، بدون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية .
- (٢) مجمع اللغة العربية (عطية ، شعبان عبدالعاطي ؛ حسين ، احمد حامد ؛ حلمي ، جمال مراد) ، (٢٠٠٤) ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية .
- (٣) مسعود ، جبران ، (١٩٩٢) ، الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقاً لحروفها الأولى ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين .

ثانياً / الكتب :

- (١) أبو خطوة ، احمد شوقي عمر ، (بدون ذكر سنة الطبع) ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، ص ٤٧ .
- (٢) الجزائري ، حيدر كريم ، (٢٠٠٢) ، الارشاد والصحة النفسية، بدون طبعة ، الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية .
- (٣) محمود ، هدى ، (٢٠٢٤) ، الجنس والاضطرابات الجنسية في التحليل النفسي اللاكاني ، بدون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية .
- (٤) منصوري ، نديم ، (٢٠١٤) ، سوسيولوجيا الانترنت ، بدون طبعة ، المنهل .

ثالثاً / البحوث :

- (١) أبو الخير ، احمد عبدالمنعم عبدالغني احمد ، (٢٠٢٢) ، تأثير المناخ الاسري على تنشئة الأبناء ، بحث منشور في المجلة العملية لكلية التربية للطفولة المبكرة / جامعة المنصورة ، المجلد التاسع ، العدد الأول .
- (٢) الحوامدة ، لورنس سعيد ، (٢٠٢١ أكتوبر ٢٠٢١) ، حجية الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السادس والثلاثون .
- (٣) الكعبي ، سيف محمد عبيد محمد ، (٢٠٢٥) ، التأثير الاجتماعي للمجتمع الالكتروني على العلاقات الاسرية (دراسة في تحولات العلاقات العائلية) ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد ١٢٢ .
- (٤) اغا ، نيكار احمد محمد ، (٢٠١٧) ، جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع (دراسة مقارنة تحليلية) ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق

- كجزء من متطلبات الترفيع من الصف الثالث الي الصف الثاني .
- (٥) الأطرش ، عصام ، (٢٠٢٣) ، الجنس الالكتروني بين التجريم والاباحه وفقاً للتشريع الفلسطيني ، بحث منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون ، الإصدار الثاني ، السنة السابعة .
- (٦) الحداد ، رغداء رائد عبدالرزاق ، (٢٠٢٥) ، الحماية الجنائية للفئات الهشة داخل الاسرة (الضحايا الصامتون) ، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية / جامعة النهرين ، المجلد ٢٧، العدد خاص.
- (٧) الخوالدة ، مويد حسني ؛ علي ، وليد سلمان ؛ خوالدة ، رافت إبراهيم ، (٢٠٢٤) ، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الألعاب الالكترونية (دراسة مقارنة ما بين القانونين الاماراتي والأردني) ، بحث منشور في مجلة دراسات : علوم الشريعة والقانون / الأردن ، المجلد ٥١ ، العدد ٤.
- (٨) العقدة ، ايمان محمد عادل السعيد منصور ، (٢٠٢٥) ، القواعد الإجرائية لاستخراج الدليل الجنائي الرقمي ، بحث منشور في مجلة روح القانون / مصر ، العدد المائة وتسعة، الجزء الثاني / يناير .
- (٩) امريـر ، محمد ، (٢٠٢٣) ، الخيانة الزوجية في الفضاء الرقمي (الفراغ التشريعي وافق التجريم القانوني) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية - جامعة الازهر ، العدد الثالث والاربعون.
- (١٠) رامي ، حليم ، (٢٠٢١) ، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث العلمية ، المجلد ٩ ، العدد ١ .
- (١١) شامي ، جاد ، (٢٠٢٤) ، التحرش الجنسي الالكتروني ، بحث منشور في مجلة القرار ، المجلد ٣، العدد ٧ .
- (١٢) عبد العال ، أسامة حسين محي الدين ، (٢٠٢١) ، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٦.
- (١٣) عبد المجيد ، نجلاء إبراهيم بركات ، (٢٠١٦) ، الانحرافات الجنسية عبر الانترنت (دراسة فقهية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الدراية / كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق ، العدد السادس عشر .
- (١٤) علي ، لقاء خالد عبد علي ، (٢٠٢٣) ، جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية ، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، المجلد ٤، العدد ٢ .
- (١٥) فهمي ، دينا عبدالعزيز ، (٢٠٢٣) ، المواجهة الجنائية للتحرش الالكتروني

عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة روح القانون / كلية الحقوق -جامعة طنطا ، العدد خاص (المؤتمر الدولي الثامن -التكنولوجيا والقانون) .

(١٦) مسعودة ، بن السايح ، (٢٠١٧) ، الانحرافات الجنسية لدى الشباب ، بحث منشور في مجلة تطوير العلوم الاجتماعية / جامعة جلفة - الجزائر ، المجلد ١٠ ، العدد ٣ .

رابعاً / الرسائل والاطاريح الجامعية :

(١) الحسيني ، مريم علي ثابت جبار ، (٢٠١٧) ، صراع السلطة داخل الاسرة العراقية (دراسة ميدانية في مدينة الكوت) ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب / جامعة بغداد .

(٢) عبدالحسين ، حوراء موسى ، (٢٠٢٠) ، جرائم البغاء في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة النهرين .

خامساً / التقارير :

- اليونسكو ، (٢٠٢٤) ، دليل معلمي الصحافة (تقرير حول الذكاء الاصطناعي) ، اليونسكو للنشر والتوزيع .

سادساً / التشريعات :

اولاً / الدساتير :

- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

ثانياً / القوانين :

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣) قانون البغاء والشذوذ الجنسي العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٤) قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

(٥) قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ النافذ .

(٦) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ النافذ.

(٧) قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بمرسوم القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤ النافذ .

سابعاً / القرارات القضائية :

(١) قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية رقم (٣٦/ت/٢٠١٧) بتاريخ

(٢٠١٧/٢/٥)

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية / الهيئة الجزائية بالعدد (١١٤٨/جـ/٢٠٢١ في ٢٧/١٠/٢٠٢١) غير منشور .

(٣) قرار محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية بالعدد (٥٦٧/ت/ جزائية / ٢٠٢٤/ ١٠/٦/٢٠٢٤) غير منشور) .
ثامناً / المواقع الالكترونية

-ADF solutions, Digital Forensic News & Events(5 Tips For Collecting Digital Evidence Properly), An article published online, available at the following link :
https://share.google?link=https://www.adfsolutions.com/news/5-tips-for-collecting-digital-evidence-properly&utm_source=igadl,igatpdl,sh/x/gs/m2/5&utm_campaign=share-sdl-iga-3p , date of visit : 2025/11/21 .

تاسعاً / المراجع الأجنبية :

(1) andace B. Risen ،Stanley E. Althof ،Stephen B. Levine ، (2016) , Handbook of Clinical Sexuality for Mental Health , Taylor/Francis .

(2) Dotun OGUNKOYA , (2011) , John Stewart Mill's "HARM PRINCIPLE" AS THE FOUNDATION FOR HEALTHY SOCIAL RELATIONS, Research published in international Social Research Journal, Volume 4 , Issue 17 .

(3)United States. National Air Pollution Control Administration ،United States. Public Health Service, (1964) , ROCEEDINGS OF WORLD FORUM ON SYPHILIS AND OTHER TREPONEMATOSES, U.S. GOVERNMENT PRINTING OFFICE, WASHINGTON, D.C .

(4) Michel Born، Mrs. Fabienne Glowacz , (2014) , Psychologie de la délinquance, De Boeck Supérieur .

Sources and References

- The Holy Quran

First / Linguistic Dictionaries:

- (1) Khattab, Muhammad Ahmad Mahmoud, Lacan's Introductory Dictionary of Psychoanalysis, (2018), no edition, Anglo-Egyptian Library.
- (2) The Arabic Language Academy (Atiya, Shaaban Abdel-Aati; Hussein, Ahmed Hamed; Helmy, Gamal Murad), (2004), Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary), Fourth Edition, Al-Shorouk International Library.\
- (3) Masoud, Jubran, (1992), Al-Ra'id: A Modern Linguistic Dictionary Arranged Alphabetically, Seventh Edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayeen.

Second / Books:

- (1) Abu Khatwa, Ahmed Shawqi Omar, (no publication date given), Explanation of the General Provisions of the Penal Code, no edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- (2) Al-Jaza'iri, Haider Karim, (2002), Guidance and Mental Health, no edition, Iraqi Association for Educational and Psychological Studies.
- (3) Mahmoud, Huda, (2024), Sex and Sexual Disorders in Lacanian Psychoanalysis, no edition, Anglo-Egyptian Library.
- (4) Mansouri, Nadim, (2014), Sociology of the Internet, no edition, Al-Manhal.

Third/ Research:

- (1) Abu Al-Khair, Ahmed Abdel-Moneim Abdel-Ghani Ahmed, (2022), The Impact of Family Climate on Child Upbringing, research published in the Practical Journal of the Faculty of Early Childhood Education / Mansoura University, Volume 9, Issue 1.
- (2) Al-Hawamdeh, Lawrence Saeed, (October 2021), The Admissibility of Digital Evidence in Criminal Proceedings (A Comparative Analytical Study), research published in the Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 36.

- (3) Al-Kaabi, Saif Muhammad Ubaid Muhammad, (2025), The Social Impact of Electronic Society on Family Relationships (A Study in the Transformations of Family Relationships), research published in the Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences, Issue 122.
- (4) Agha, Nikar Ahmad Muhammad, (2017), Adultery Crimes Between Law and Reality (A Comparative Analytical Study), research submitted to the Judicial Council in the Kurdistan Region - Iraq as part of the requirements for promotion from the third to the second grade.
- (5) Al-Atrash, Issam, (2023), Electronic Sex Between Criminalization and Permissibility According to Palestinian Legislation, research published in the Al Ain University Journal of Business and Law, Issue 2, Year 7.
- (6) Al-Haddad, Raghad Raed Abdul-Razzaq, (2025), Criminal Protection of Vulnerable Groups within the Family (Silent Victims), research published in the Al-Nahrain Journal of Legal Sciences / Al-Nahrain University, Volume 27, Special Issue.
- (7) Al-Khawaldeh, Muayyad Husni; Ali, Walid Salman; Khawaldeh, Raafat Ibrahim, (2024), Criminal Protection of Children from Sexual Exploitation via Electronic Games (A Comparative Study between Emirati and Jordanian Laws), published in the Journal of Studies: Sharia and Law Sciences / Jordan, Volume 51, Issue 4.
- (8) Al-Uqda, Iman Muhammad Adel Al-Saeed Mansour, (2025), Procedural Rules for Extracting Digital Criminal Evidence, published in the Journal of Spirit of Law / Egypt, Issue 109, Part 2 / January.
- (9) Amrir, Muhammad, (2023), Adultery in the Digital Space (Legislative Vacuum and Legal Criminalization), published in the Journal of Jurisprudential and Legal Research – Al-Azhar University, Issue 43.
- (10) Rami, Halim, (2021), Procedures for Extracting Evidence in Cybercrimes, published in the Journal of the Department of Scientific Research, Volume 9,

Issue 1. (11) Shami, Jad, (2024), Cyber Sexual Harassment, research published in Al-Qarar Journal, Volume 3, Issue 7.

(12) Abdel-Aal, Osama Hussein Mohi El-Din, (2021), The Admissibility of Digital Evidence in Cybercrime Prosecution (A Comparative Analytical Study), research published in the Journal of Legal and Economic Research, Issue 76.

(13) Abdel-Magid, Najla Ibrahim Barakat, (2016), Sexual Deviations via the Internet (A Comparative Jurisprudential Study), research published in Al-Dirayah Journal / Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk, Issue 16.

(14) Ali, Liqaa Khaled Abdel-Ali, (2023), The Crime of Sexual Harassment via Digital Media, research published in Al-Bahith Al-Arabi Journal, Volume 4, Issue 2. (15) Fahmy, Dina Abdel Aziz, (2023), Criminal Confrontation of Cyber Harassment via Social Media, research published in the Journal of the Spirit of Law / Faculty of Law - Tanta University, Special Issue (Eighth International Conference - Technology and Law).

(16) Masouda, Ben Sayeh, (2017), Sexual Deviations Among Youth, research published in the Journal of Social Science Development / University of Djelfa - Algeria, Volume 10, Issue 3.

Fourth / University Theses and Dissertations:

(1) Al-Husseini, Maryam Ali Thabit Jabbar, (2017), Power Struggle Within the Iraqi Family (A Field Study in the City of Kut), Master's Thesis, College of Arts, University of Baghdad.

(2) Abdul-Hussein, Hawraa Moussa, (2020), Crimes of Prostitution in Iraqi Law (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, p. 74.

Fifth/ Reports:

- UNESCO, (2024), Journalism Teachers' Guide (Report on Artificial Intelligence), UNESCO Publishing and Distribution.

Sixth/ Legislation:

First/ Constitutions:

- The Iraqi Constitution of 2005, in force.

Second/ Laws:

- (1) Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
- (2) Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.
- (3) Iraqi Law on Prostitution and Homosexuality No. 8 of 1988, as amended.
- (4) Law No. 6 of 2008, the Law on Preventing Misuse of Telecommunications Devices in the Kurdistan Region of Iraq, is in force.
- (5) The UAE Penal Code No. 31 of 2021 is in force.
- (6) The UAE Law on Combating Rumors and Cybercrimes No. 34 of 2021 is in force.
- (7) The Personal Status Law No. 28 of 2005, as amended by Decree-Law No. 41 of 2024, is in force.

Seventh / Judicial Decisions:

- (1) Decision No. (36/T/2017) of the Sulaimaniyah Criminal Court, in its capacity as a Court of Cassation, dated 5/2/2017.
- (2) Decision No. (1148/Misdemeanors/2021) of the Baghdad/Karkh Federal Court of Appeal, in its capacity as a Court of Cassation/Criminal Panel, dated 27/10/2021, is unpublished.
- (3) Karbala Court of Appeals/Cassation Panel Decision No. (567/T/Criminal/2024) dated 10/6/2024 (unpublished).

Eighth/ Websites

- ADF solutions, Digital Forensic News & Events(5 Tips For Collecting Digital Evidence Properly), An article published online, available at the following link :

https://share.google?link=https://www.adfsolutions.com/news/5-tips-for-collecting-digital-evidence-properly&utm_source=igadl,igatpdl,sh/x/gs/m2/5&utm_campaign=share-sdl-iga-3p , date of visit : 2025/11/21 .

Ninth /Foreign references:

- (1) andace B. Risen, Stanley E. Althof, Stephen B. Levine, (2016), Handbook of Clinical Sexuality for Mental Health, Taylor/Francis.
- (2) Dotun OGUNKOYA, (2011), John Stewart Mill's "HARM PRINCIPLE" AS THE FOUNDATION FOR HEALTHY SOCIAL RELATIONS, Research published in international Social Research Journal, Volume 4, Issue 17.
- (3) United States. National Air Pollution Control Administration, United States. Public Health Service, (1964), ROCEEDINGS OF WORLD FORUM ON SYPHILIS AND OTHER TREPONEMATOSES, U.S. GOVERNMENT PRINTING OFFICE, WASHINGTON, D.C.
- (4) Michel Born, Mrs. Fabienne Glowacz, (2014), Psychology of la délinquance, De Boeck Supérieur.